فتاوى الفضائيات
الضوابط والآثار

إعداد:
د. سعد بن عبد الله البريك

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا البحث حول ظاهرة الإفتاء عبر الفضائيات، فيما يتعلق بالضوابط والآثار، وقد تناولته من خلال **عدة مباحث وخاتمة**:

المبحث الأول: تعريف الفتوى.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى ومقام المفتي.

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المفتي والآداب التي يجب التحلي بها.

المبحث الرابع: خطر الإفتاء بغير علم.

المبحث الخامس: بيان طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية.

المبحث السادس: آثار الإفتاء عبر القنوات الفضائية وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى.

المبحث السابع: الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمحاذير التي يجب على المفتي تجنبها.

الخاتمة: وهي في نتائج البحث.

ولا شك أن أهم ما تناوله هذا البحث، هو ضرورة تأهيل من يتصدي للإفتاء، عبر القنوات الفضائية وغيرها من وسائل الإعلام، ومنع من يظهر منه التهاون في الفتوى؛ بإصدار ميثاق يلتزم به العلماء؛ لأن المفاسد المترتبة على

الإخلال بهذا الأمر خطيرة وخطيرة جداً، كما هو مشاهد الآن، ولعل أهمها: الإفتاء بالآراء المخالفة للكتاب والسنة، وهذا من الافتراء على الله تعالى في الأحكام؛ بتحريم الحلال وتحريم الحرام، مما دفع الناس إلى الترخص والتلفيق، بل جرأهم على التكلم في أهل العلم لما رأوا التضارب العجيب في الفتاوى.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فهذه دراسة حول ظاهرة الإفتاء عبر الفضائيات، والمتتبع لواقع الحال يجد في بعضها غفلة كبيرة عن ضوابط الإفتاء فلا مراعاة للشروط التي يجب توافرها في المفتى، ولا إدراك لخطر الإفتاء بغير علم، ولا الإحساس بالآثار السلبية لهذا الإفتاء، ولا محاولة الرجوع إلى الحق وتصحيح الخطأ عند تبينه؛ إنما نجد تمادياً في الخطأ أو تبريره فيما لا طائل له، وبرغبة كريمة من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - شرفها الله تعالى - طلب مني المساهمة بالكتابة في موضوع (فتاوى الفضائيات – الضوابط والآثار)، فاستعنت بالله، لإنجاز هذا الطلب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وقد تضمن هذا البحث عدة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الفتوى.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى ومقام المفتي.

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المفتي والآداب التي يجب التحلي بها.

المبحث الرابع: خطر الإفتاء بغير علم.

المبحث الخامس: بيان طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية.

المبحث السادس: آثار الإفتاء عبر القنوات الفضائية وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى.

المبحث السابع: الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمحاذير التي يجب على المفتي تجنبها.

الخاتمة: وهي في نتائج البحث.

أبيض

المبحث الأول

تعريف الفتوى

أولاً: الفتوى لغة:

قال ابن فارس – رحمه الله–: ((الفاء والتاء والحرف المعتل (فتى) أصل يدل على تبين حكم))[1].

فيقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيَّن حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم[2].

وقال الأزهري –رحمه الله–: ((وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وفُتْيَا وفَتْوَى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء.

قال الطِرِمَّاح:

أَنِخْ بِفِنَاءِ أَشْدَقَ مِنْ عَدِيٍّ ومِنْ جَرْمٍ وهُمْ أَهْلُ التَّفاتِي

أي: التحاكم، وأصل الإفتاء و الفتيا: تبيين المشكل من الأحكام))[3].

وقال ابن منظور – رحمه الله–: ((يقال: أفتاه في المسألة يفتيه، إذا أجابه والاسم الفتوى))[4].

وقوله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: يسألونك سؤال تعلم[5]. وقول ملكة سبأ: ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ [النمل:٣٢]. قال ابن الجوزي –رحمه الله: ((أي: بيِّنوا لي ما أفعل، وأشيروا عليَّ. قال الفراء: جعلت المشورة فُتْيا، وذلك جائز لسَعة اللغة))[6]. وقال البقاعي –رحمه الله–: ((جعلت المشورة فتوى توسعاً؛ لأن الفتوى: الجواب في الحادثة))[7]. وقال الشوكاني –

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٧٣).
(٢) المصدر السابق (٤/٤٧٤).
(٣) معجم تهذيب اللغة (٣/٢٧٣١).
(٤) لسان العرب (١٥/١٤٧).
(٥) معجم تهذيب اللغة (٣/٢٧٣١).
(٦) زاد المسير(٦/١٦٩).
(٧) نظم الدرر (٥/٤٢٣).

رحمه الله-: ((وعبرت عن المشورة بالفتوى لكون في ذلك حل لما أشكل من الأمر عليها))[1].

فيظهر من ذلك: أن الإفتاء في اللغة: الإبانة، والإجابة عن السؤال. والله أعلم.

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً:

تعريفات العلماء للفتوى لا تخرج عن كونها: الإخبار بحكم الله عن دليل شرعي[2].

فقد عرفها القرافي بأنها: ((إخبار عن حكم الله تعالى))[3].

واختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة تعريف الإفتاء بأنه: ((بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم))[4]. وقيل إنها: ((الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام))[5]. وهذا القيد (لا على وجه الإلزام) للتفريق بين الفتوى والقضاء أو بين القاضي والمفتي، قال ابن عثيمين - رحمه الله-: ((القاضي يمتاز عن المفتي بأمرين: بالفصل والإلزام: أي الفصل بين المتخاصمين؛ لأن القاضي لا يأتي إليه إلا المتخاصمون، أما الذي يستفتي فقط، فهو يذهب إلى العلماء. فالقاضي: **مخبر عن حكم شرعي قاض به**، يعني: ملزماً به -بين المتخاصمين-، فميزاته أعظم من المفتي، ولهذا فحكم القاضي يرفع الخلاف وفتوى المفتي لا ترفع الخلاف. فإذا اختصم رجلان إلى القاضي فحكم بينهما نفذ الحكم، وأُلزم الخصمان به إلزاماً ولا يمكن أن ينفكا عنه. أما المفتي: **فهو رجل**

---

[1] فتح القدير (١٤٩/٤).
[2] انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (ص/٩).
[3] الفروق (١٢٠/٤).
[4] قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.
[5] مواهب الجليل (٣٢/١).

مخبر عن حكم، فإن سئل: ما حكم الله في كذا؟ قال: الحكم كذا وكذا)[1]. وكان من توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر ما نصه: ((رابعا: الالتزام، والإلزام بالفتوى: الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية)). والله أعلم.

[1] شرح الأصول من علم الأصول (ص/٦٠٠).

أبيض

المبحث الثاني
أهمية الفتوى ومقام المفتي

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف المفتي، وكلها تدور حول أن المفتي: هو المخبر عن الحكم الشرعي.

قال ابن حمدان – رحمه الله–: ((المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله.

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه.

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه))[1]. ولذا اختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة تعريف المفتي بأنه: ((هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة))[2]. قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:٤٣]، قال السعدي –رحمه الله: ((وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزل فإن الله أمر من لايعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة، فدل على أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم والاتصاف بصفات الكمال))[3].

قال ابن القيم –رحمه الله–: ((وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْف

---

[1] صفة الفتوى والمفتي (ص/٤).

[2] قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.

[3] تسير الكريم الرحمن (ص/٤٤١).

بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عِدَّتَهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللهَّ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ، وَكَيْفَ هُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ فَقَالَ تَعَالَى:﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللهُّ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾ [النساء:١٢٧]، وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللهُّ تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً؛ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللهُّ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ [النساء:١٧٦]، وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتِي عَمَّنْ يَنُوبُ فِي فَتْوَاهُ، وَلِيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَداً وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللهَّ))[1]. ومن هنا يتبن أن الفتوى أمر عظيم؛ لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة[2]. ولعظم هذا الأمر كَانَ سعيد بن المسيب -رحمه الله- لَا يَكَادُ يُفْتِي فُتْيَا وَلَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ: ((اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مِنِّي))[3]. فأين كثير من المفتين في زماننا من صنيع هؤلاء الأئمة؟! والله أعلم.

---

[1] إعلام الموقعين (١٦/٦).

[2] انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.

[3] أخرجه البخاري في ((التاريخ الكبير)) (٥١١/٣)، وذكره البيهقي في ((المدخل)) (٨٢٤) تعليقاً ،ونقله ابن الصلاح في ((أدب المفتي والمستفتي)) (ص/٨٣- ٨٤)، وابن حمدان في ((صفة الفتوى)) (ص/١٠).

المبحث الثالث

الشروط الواجب توافرها في المفتي والآداب التي يجب أن يتحلى بها

ونظراً إلى أن بحثنا هذا في ضوابط الإفتاء فينبغي لنا أن نذكر موجزاً في شروط المفتي وآدابه[1].

أولاً: شروط المفتي:

وقد ذكر الأصوليون في كتبهم شروط عدة للمفتي ما بين ميسر فيها ومشدد وسوف أذكر أهمها[2].

الشرط الأول: العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بهما من علوم: أي لا بد للمفتي من معرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها؛ لأنه لا يمكنه الاستنباط إلا بمعرفة هذه الأمرين[3].

وأما ما يتعلق بهما من علوم: فلا بد له من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة؛ لئلا يَحْكُمَ بالمنسوخ الذي ترك العمل به، ويترك الناسخ المعمول به، فيبطل الحكم[4]. ولا يشترط أن يكون حافظاً لجميع النصوص المنسوخة، والنصوص الناسخة، بل تكفيه القدرة على الرجوع إلى ما عنده من المصادر الموثوق بها ليعرف أن ما تمسك به غير منسوخ[5].

ولا بد له أيضاً من معرفة أسباب النزول في آيات الأحكام؛ ليعلم الباعث على الحكم، والعلم به يرشد إلى فهم المراد. ولا بد له أيضاً من معرفة شروط المتواتر والآحاد؛ ليقدم الأول عند التعارض.

---

(١) نظراً إلى أن التفصيل فيها طويل الذيل، ومكان تفصيله الأبحاث الأخرى فعنوان المؤتمر كما هو معلوم: ((الفتوى وضوابطها)). والله أعلم.

(٢) انظر ما كتب حول هذه الشروط في الكتب المتقدمة التالية : المستصفى للغزالي (٣٨٣/٣٨٢/٢)، والبحر المحيط للزركشي (١٩٩/٦–٢٠٤)، وروضة الناظر لابن قدامه (٤٠١/٢– ٤٠٧)، وإحكام الفصول للباجي (٧٢٨/٢)، والفصول في الأصول للجصاص (ص/٢٧٣)، قواطع الأدلة للسمعاني (٤/٥– ٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٧/٣–٥٨٤)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٤–٤٦٤)، وتقريب الوصول للغرناطي (ص/ ٤٢٧– ٤٣٧) ، إرشاد الفحول للشوكاني (ص/٢٥٠- ٢٥٢)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.

(٣) انظر: ((شرح نظم الورقات)) لابن عثيمين (ص/٢٠١).

(٤) انظر: ((شرح نظم الورقات)) لابن عثيمين (ص/٢٠١)، إتحاف ذوي البصائر (٢١/٨).

(٥) انظر: إتحاف ذوي البصائر (٢١/٨).

ولا بد له من معرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة؛ ليحتج بالصحيح، ويَطْرَحَ الضعيف، وغير ذلك[1]. ولابن الجوزي كلام نفيس يجمع ضرورة تحصيل هذا الشرط، وخطر التفريط فيه، فقال: ((كان الفقهاء ثم استهانوا بهذا الأمر أيضاً، وصار أحدهم يحتج بآيةٍ لا يعرف معناها، وبحديث لا يدري، أصحيح هو أو لا؟!

وربما اعتمد على قياس يعارضه حديث صحيح ولا يعلم؛ لقلة التفاته إلى معرفة النقل، وإنما الفقه استخراج من الكتاب والسنة، فكيف يستخرج من شيءٍ لا يعرفه؟ ومن القبيح تعليق حكم على حديث لا يَدْري أصحيحٌ هو أم لا؟

ولقد كانت معرفة هذا تَصْعُبُ، ويحتاج الإنسان إلى السفر الطويل، والتعب الكثير، حتى يَعْرِفَ ذلك، فصُنِّفَت الكتب، وتقررت السنن، وعُرف الصحيح من السقيم، ولكن غلب على المتأخرين الكسل بالمرَّةِ عن أن يطالعوا علم الحديث، حتى إنِّي رأيتُ بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ في ((الصحاح)): لا يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كذا. ويجعل الجواب عن حديث صحيح احتج به خصمه أن يقول: هذا الحديث لا يُعْرَفُ. وهذا كله جناية على الإسلام!))[2]. فكيف لو نظر إلى حال كثير من أصحاب الفتاوى في زماننا. وإلى الله المشتكى.

الشرط الثاني: العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية: وإنما اشترط ذلك؛ لئلا يُفتي في مسألة على خلاف الإجماع، وهو لا يَعْلَمُ[3]. ولا يلزم أن يحفظ مواقع الإجماع، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن فتواه ليست مخالفة للإجماع[4]. أما المختلف فيها من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فلا بد أن يعرف المسألة، وأدلة كل فريق، وأن يعرف من هم الفقهاء الذين اختلفوا[5]. قال

---

[1] انظر: ((شرح نظم الورقات)) لابن عثيمين (ص/٢٠١).
[2] تلبيس إبليس (ص/١٣٧).
[3] انظر: ((شرح نظم الورقات)) لابن عثيمين (ص/٢٠١).
[4] انظر: إتحاف ذوي البصائر (٨/٢٤).
[5] المصدر السابق.

الشاطبي - رحمه الله-: ((لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف، جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له))[1]. فعن قتادة -رحمه الله-: ((من لم يعرف خلاف الفقهاء لم يشم أنفه الفقه))[2]. وقال عطاء الخراساني -رحمه الله-: ((لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يده))[3]. ولذا قال الإمام الشافعي: ((ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب))[4]. فكلما كان المفتي على معرفة بمواطن الخلاف في الأحكام الشرعية وحسن النظر في أقوال المختلفين في فروع الأحكام كان أوفق إلى الأخذ بالقول القريب من الصواب. وتخلف هذا الشرط يوقع المفتي في الخطأ الفاحش والتقليد الأعمى والتعصب المذموم. قال ابن عثيمين -رحمه الله-: ((فإن من طلبة العلم من لم يدركوا من العلوم إلا الشيء اليسير، ثم ينصب نفسه مجتهداً فتجده يعمل بأحاديث عامة لها ما يخصها، أو يعمل بأحاديث منسوخة لا يعلم ناسخها، أو يعمل بأحاديث أجمع العلماء على أنها على خلاف ظاهرها، ولا يدري عن إجماع العلماء، ومثل هذا على خطر عظيم))[5]. ، وهذا ما نراه في بعض الفتاوى في واقعنا المعاصر. والله أعلم.

الشرط الثالث: المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة وغيرها: وهذا شرط هام جداً؛ لأن المعرفة بعلم أصول الفقه، تعين على معرفة الدليل، وكيفية الاستدلال والاستنباط، والتعليل، ونحو ذلك مما يحتاجه الناظر في الأدلة الشرعية، لذا قال الشوكاني -رحمه الله-: ((فإن هذا العلم هو عِمادُ فُسطاطِ الاجتهاد وأساسه الذي تقوم أركان بنائه وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألةٍ من

---

[1] الموافقات (٥/١٢١).
[2] أخرجه ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (١٥٢٠، ١٥٢٢).
[3] أخرجه ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (١٥٢٤).
[4] الرسالة الفقرة (١٤٧١).
[5] كتاب العلم (ص/٢٠٩).

مسائله نظراً يُوصِلُه إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من ردّ الفروع إلى أصولها بأيسر عمل وإذا قصّر في هذا الفن صعُبَ عليه الردُّ وخبَطَ فيه وخَلَط))[1].

كما لابد لمن يتصدي لمنصب الإفتاء أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة؛ لأنها هي الغاية التي راعاها الله عز وجل في تشريع أحكامه من أجل تحقيق مصالح العباد، فيقدم درء المفاسد على جلب المصالح أو المنافع، وإذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، وهكذا. فلا بد له من فهم مقاصد الشريعة لتسلم فتواه من الزلل، فكم من مفتي لا يراعي مقاصد الشريعة فكانت جنايته كبيرة على من أفتاه، ولعل فتاوى الخروج على الحكام، وقتل المستأمنين، وكذلك الفتاوى المتعلقة من عدم مراعاة حال المسلمين قوةً وضعفاً من هذا القبيل. أما معرفته بلسان العرب، فقد قال الشنقيطي -رحمه الله- وهو يذكر الشروط: ((وكذلك القدر اللازم لفهم الكلام من النحو واللغة))[2]. وقال الشوكاني -رحمه الله-: ((من كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان حتى تثبُتَ له في كل فن من هذه الفنون ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً))[3].

الشرط الرابع: المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص: وهذا الشرط تخلفه أسفر عن خلل كبير في الفتوى كما هو ملاحظ في كثير من الفتاوى المتعلقة بواقع أحوال بلاد المسلمين[4].

الشرط الخامس: القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص: وهذا الشرط في الحقيقة هو الثمرة، فقد يكون الإنسان عنده كل ما سبق من الشروط،

---

[1] إرشاد الفحول (ص/٨٢٣- ٨٢٤).
[2] مذكرة أصول الفقه (ص/٥٢٧).
[3] إرشاد الفحول (ص/٨٢٣).
[4] انظر: المبحث السابع: عند الكلام على عدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ وكلمات المستفتي لاختلاف اللهجة والأعراف والعادات بينهما، وعدم وقوف المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيها. والله أعلم.

لكن لا يستطيع أن يستنبط الأحكام من أدلتها الإجمالية أو التفصيلية[1]، فكلما كان العالم عنده قدرة على الاستنباط واستخراج الفوائد المفيدة، كان أكثر توفيقاً في فتواه فتجده كثيراً ما يقول: في هذه الآية دليل على كذا وكذا، وفي هذا الحديث دليل على كذا وكذا، وفي هذه الآية فوائد منها: كذا وكذا، وفي هذه الحديث فوائد منها: كذا وكذا. قال ابن عثيمين -رحمه الله-: ((على كل حال لابد أن يكون عند الإنسان ملكة يستطيع بها أن يستنبط الأحكام من الأدلة. والناس في هذه المسألة يتباينون تبايناً عظيماً، فتجد بعض الناس يستنبط من الحديث الواحد عدة مسائل، وآخر لا يستنبط منه إلا مسائل قليلة، أو لا يستنبط منه إلا المسألة التي هي ظاهر الكلام فقط))[2].

الشرط السادس: الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها: وهذا شرط مهم جداً، ولهذا فإن أهل العلم لم يغفلوا عن أهمية الاستعانة بأهل الخبرة فيما يعرض عليهم من مسائل، حتى يتمكن العالم الفقيه من استخراج الحكم الشرعي بطريقة صحيحة؛ لأن أهل الخبرة يكشفون مناط الحكم للمجتهد من خلال خبراتهم السابقة ومعرفتهم بكُنْه الشيء، فأقوال أهل الخبرة والاختصاص معتبرة في الأحكام الشرعية الاجتهادية التي لا يعرفها غيرهم، بل إن قولهم صار طريقاً معتمداً لدى الفقهاء يرجع إليه في الكثير من الأحكام التي تحتاج إلى أقوال أهل الاختصاص في الوقائع والأمور المرتبطة بهم في اختصاصاتهم[3]، قال ابن تيمية -رحمه الله-: ((والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به))[4]. وقال السعدي -رحمه الله: ((فإن كل شيء يحصل به اشتباه يرجع فيه إلى أهل الخبرة والدراية فيكون قولهم حجة على غيرهم))[5]. وأبان ذلك ابن تيمية -رحمه الله-

(١) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص/٦٣١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: منهج السيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة (ص/٣٤٤، ٣٢٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٦).
(٥) تيسير الكريم الرحمن (ص/٥٩٨).

فقال: ((وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، فإذا قال أهل الخبرة أنهم يعلمون ذلك، كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك وان كان أعلم بالدين منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم في تأبير النخل: (**أنتم أعلم بدنياكم فما كان من أمر دينكم فإليَّ**)[1] ، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة))[2]. وعليه يقع في غلط فاحش من غفل عن هذا الشرط ممن تصدر الإفتاء، وهذا ملموس في بعض الفتاوى. والله أعلم.

وقد أحسن ابن القيم -رحمه الله- وهو يذكر مَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُوَقِّعُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أو صفات المبلغين عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: ((وَلَمَّا كَانَ التَّبْلِيغُ عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ بِمَا يُبَلِّغُ، وَالصِّدْقَ فِيهِ، لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ التَّبْلِيغِ بِالرِّوَايَةِ وَالْفُتْيَا؛ إلَّا لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ وَالصِّدْقِ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا يُبَلِّغُ صَادِقًا فِيهِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، مَرْضِيَّ السِّيرَةِ، عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَشَابِهَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَأَحْوَالِهِ))[3].

وبعد ذكر الشروط التي يجب أن يكون عليها المفتي، أختم بما قاله السمعاني -رحمه الله- ((... فإن أخل بها فلا يحل له أن يفتي، ولا يحل لسائل علم بحاله أن يستفتيه))[4]. وما هذا إلى لعظم منصب الإفتاء. والله أعلم.

ثانياً: آداب المفتي:

أما الآداب والصفات التي يجب أن يتحلى بها المفتي فهي كثيرة جداً، وقد اعتنى بذكرها العلماء في كتبهم ومصنفاتهم، ولعلنا هنا نذكرها مجتمعه؛ ونعرج على شرح بعضها، وقد ذكر أهمها الخطيب البغدادي -رحمه الله- فقال: ((وينبغي

---

[1] أخرجه أحمد (١٥٢/٣)، وابن ماجه (٢٤٧١)، وابن حبان (٢٢)، بنحو اللفظ المذكور، فلفظ أحمد: ((إذا كان شيءٌ من أمر دنياكم؛ فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم؛ فإليَّ)). وأخرجه مسلم (٢٣٦٣) بلفظ: ((أنتم أعلم بأمر دنياكم)). انظر السلسة الصحية (٣٩٧٧).

[2] مجموع الفتاوى (٤٩٣/٢٩) بتصرف يسير.

[3] إعلام الموقعين (١٦/٦).

[4] قواطع الأدلة (١٣٥/٥).

أن يكون: قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناةٍ وتؤدةٍ، وأخا استثباتٍ، وترك عجلةٍ، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادفاً عن فاسد التأويلات، صلباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروفاً بالاختلال، يُجيب بما لا يَسْنَحُ له، ويفتي بما يخفى عليه))[1]. وأحسن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ- الموافق ٢٤-٢٨ يونيو / حزيران ٢٠٠٦م جمع هذه الآداب والتنبيه عليها حيث قالوا: ((**سادساً: مِن آداب الإفتاء**: على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت)). وهنا ألتقط من هذه الآداب أمرين ألقي الضوء عليهما لما ظهر من التهاون فيهما من جانب بعض المفتين عبر القنوات الفضائية مما سبب هذه الفوضى في الفتوى:

(أ) **إخلاص النية لله فيما يصدره المفتي من الفتاوى**: عندما نرى أن بعض المفتين تصدر عنه فتاوى مخالفة للكتاب والسنة، عارية عن الدليل، لخدمة فئة أو طائفة معينة أو نحو ذلك[2]، حينئذ ندرك أهمة النية، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**))[3]. ولذا عد الإمام

---

[1] الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٣).

[2] سيأتي التنبه على وجوب تجنب اتباع الهوى في الفتوى. وذلك في المبحث السابع.

[3] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أحمد -رحمه الله- من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: ((أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ))[1]. قال ابن القيم -رحمه الله- شارحاً ذلك: ((فَأَمَّا النِّيَّةُ فَهِيَ رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ وَأَسَاسُهُ وَأَصْلُهُ الَّذِي عَلَيْهِ يُبْنَى، فَإِنَّهَا رُوحُ الْعَمَلِ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ، وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهَا يُبْنَى عَلَيْهَا، يَصِحُّ بِصِحَّتِهَا وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا وَبِهَا يُسْتَجْلَبُ التَّوْفِيقُ، وَبِعَدَمِهَا يَحْصُلُ الْخِذْلَانُ، وَبِحَسَبِهَا تَتَفَاوَتُ الدَّرَجَاتُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَكَمْ بَيْنَ مُرِيدٍ بِالْفَتْوَى وَجْهَ اللَّهِ وَرِضَاهُ وَالْقُرْبَ مِنْهُ وَمَا عِنْدَهُ، وَمُرِيدٍ بِهَا وَجْهَ الْمَخْلُوقِ وَرَجَاءَ مَنْفَعَتِهِ وَمَا يَنَالُهُ مِنْهُ تَخْوِيفًا أَوْ طَمَعًا، فَيُفْتِي الرَّجُلَانِ بِالْفَتْوَى الْوَاحِدَةِ وَبَيْنَهُمَا فِي الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

هَذَا يُفْتِي لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَدِينُهُ هُوَ الظَّاهِرُ وَرَسُولُهُ هُوَ الْمُطَاعُ، وَهَذَا يُفْتِي لِيَكُونَ قَوْلُهُ هُوَ الْمَسْمُوعَ وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ وَجَاهُهُ هُوَ الْقَائِمُ سَوَاءٌ وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ خَالَفَهُمَا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ الَّتِي لَا تُبَدَّلُ وَسُنَّتُهُ الَّتِي لَا تُحَوَّلُ أَنْ يُلْبِسَ الْمُخْلِصَ مِنْ الْمَهَابَةِ وَالنُّورِ وَالْمَحَبَّةِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ وَإِقْبَالِ قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ مَا هُوَ بِحَسَبِ إِخْلَاصِهِ وَنِيَّتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ لِرَبِّهِ، وَيُلْبِسَ الْمُرَائِيَ اللَّابِسَ ثَوْبَيْ الزُّورِ مِنْ الْمَقْتِ وَالْمَهَانَةِ وَالْبِغْضَةِ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ، فَالْمُخْلِصُ لَهُ الْمَهَابَةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَلِلْآخَرِ الْمَقْتُ وَالْبَغْضَاءُ))[2]. وهذه الخصلة واجبة[3].

(ب) **التحلي بالوقار والسكينة وتجنب خوارم المروءة:** فقد مر بنا آنفاً قول الخطيب البغدادي -رحمه الله-: ((مواظباً على مروءته))، فقد ظهر بعض المفتين على غير سَمْت العلماء من الوقار، والحشمة، والسكينة، غير متنزه عن خوارم المروءة، فتجده يتكلم بكَلامٍ مُبْتَذَلٍ[4] ولا يصون مجلسه عما يخالف النصوص

---

[1] إعلام الموقعين (١٠٥/٦).
[2] المصدر السابق (١٠٦/٦).
[3] انظر: شرح الكوكب المنير (٥٥٢/٤).
[4] الابتذال: ضد الصيانة. لسان العرب (٥٠/١١).

الشرعية من الكتاب والسنة، ولا أدل على ذلك من تلك المرأة التي تجلس معه متبرجة ينظر إليها وتنظر إليه!! بحجة أنها مقدمة البرنامج، ومصلحة ظهوره أولى من التشدد في أمر هذه المرأة، مع قدرته على اشتراط منع ذلك، فكيف يثق الناس بمثل هذا المفتي، ومن آداب المفتي كما مر بنا آنفاً: ((أن يكون بعيداً عن مواطن الريب)). وقد عد الإمام أحمد -رحمه الله- من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: ((أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة))[1]. ولذا قال ابن القيم -رحمه الله-: ((فَلَيْسَ صَاحِبُ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُ إِلَى الْحِلْمِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ؛ فَإِنَّهَا كِسْوَةُ عِلْمِهِ وَجَمَالِهِ، وَإِذَا فَقَدَهَا كَانَ عِلْمُهُ كَالْبَدَنِ الْعَارِي مِنْ اللِّبَاسِ))[2]. وقال ابن عثيمين -رحمه الله- مخاطباً طالب العلم: ((إياك أن تفتح على نفسك باب الامتهان، فإن ذلك يذهب الهيبة من قلوب الناس فلا يهابونك ولا يهابون العلم الذي تأتي به))[3]. وقال الإمام مالك -رحمه الله- ((إن حقاً على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، وأن يكون مُتَّبِعاً لأثر من مضى قبله))[4]. ورضي الله عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إذ يُرْوَى عنه قوله: ((هَتَفَ العِلْمُ بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل))[5]. وقال بعضهم: ((العلم دعوى، والعالم مدَّعٍ، والعمل شاهد، فمن أتي بشهود دعواه صحَّت للمسلمين فتواه))[6]. والله المستعان.

وقد قال ابن القيم -رحمه الله- معلقاً على ما ذكره الإمام أحمد من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي:((وَأَيُّ شَيْءٍ نَقَصَ مِنْهَا ظَهَرَ الْخَلَلُ فِي الْمُفْتِي بِحَسْبِهِ))[7]. وهذا ما نشاهده الآن من حال بعض المفتين الذين تصدروا الإفتاء عبر القنوات الفضائية.

---

(١) إعلام الموقعين (١٠٥/٦).
(٢) المصدر السابق (١٠٧/٦).
(٣) شرح كتاب حلية طالب العلم (ص/٤٥).
(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في ((الجامع)) (١٥٦/١) بسند صحيح.
(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في ((اقتضاء العلم العمل)) (٤٠).
(٦) انظر: ((التعالم)) (ص/٣٤).
(٧) إعلام الموقعين (١٠٦/٦).

أبيض

المبحث الرابع

خطر الإفتاء بغير علم

إن الفتوى بغير علم خطرها عظيم، ولذا جاء التحذير منها في آيات كثيرة جداً، قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل:١١٦]، قال ابن كثير -رحمه الله-: ((ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئاً مما حرم الله، أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه))[1]. وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:٣٣]، قال ابن القيم - رحمه الله-: ((فَرَتَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ، وَبَدَأَ بِأَسْهَلِهَا وَهُوَ الْفَوَاحِشُ، ثُمَّ ثَنَّى بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ وَهُوَ الْإِثْمُ وَالظُّلْمُ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْهُمَا وَهُوَ الشِّرْكُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ رَبَّعَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، وَهَذَا يَعُمُّ الْقَوْلَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِلَا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَفِي دِينِهِ وَشَرْعِهِ))[2]. وقال تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ [الإسراء:٣٦]، قال الشنقيطي -رحمه الله-: ((نهى جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم ويشمل ذلك قوله: رأيت ولم ير، وسمعت ولم يسمع، وعلمت ولم يعلم، ويدخل فيه كل قول بلا علم وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم))[3]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل:١١٦-١١٧]، قال ابن القيم -رحمه الله-: ((فَتَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِالْوَعِيدِ عَلَى الْكَذِبِ

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٧٧٩).
(٢) إعلام الموقعين (١/٧٣).
(٣) أضواء البيان (٣/١٤٥).

عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ، وَقَوْلِهِمْ لِمَا لَمْ يُحَرِّمْهُ: هَذَا حَرَامٌ، وَلِمَا لَمْ يَحِلَّهُ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَحَلَّهُ وَحَرَّمَهُ))[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من أُفْتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه**))[2]. وقد بوب عليه أبو داود في ((سننه)): ((**باب التوقي في الفتيا**)). قال العظيم الطيب أبادي -رحمه الله-: ((والمعنى هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحوادث بغير علم، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي هي غير نافعة في الدين، ويكثر فيها الغلط، وفتح باب الشرور والفتن، فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين))[3]. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**))[4]. قال ابن حجر -رحمه الله-: ((وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم))[5]. وقال النووي -رحمه الله-: ((هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون))[6]. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه[7]، ثم احتلم، فسأل

---

[1] إعلام الموقعين (١/٧٣).
[2] أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجة (٥٣) وغيرهما وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤١٠).
[3] عون المعبود (١٠/٦٤).
[4] أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).
[5] فتح الباري (١/٢٣٦).
[6] شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٢٢٣- ٢٢٤).
[7] **فشجه في رأسه**: الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره. انظر: عون المعبود (١/٣٦٦).

أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ؛ أُخبر بذلك، فقال: ((**قتلوه؛ قاتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا؛ فإنما شفاء العِيِّ**[1] **السؤال!**))[2].

قال صديق حسن خان -رحمه الله-: ((فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم))[3].

ومن تأمل ما كان عليه الصحابة والسلف رضي الله عنهم من قولهم ((لا أدري))، أو ((لا أعلم))، أو ((الله أعلم))، ونحو ذلك من العبارات علم خوفهم من الفتوى وتورعهم، قال ابن الجوزي -رحمه الله-: ((وكانوا رضي الله عنهم يكثرون من قول: لا أدري، كيف وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم))[4]. فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه: ((أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي البلدان شر؟ قال: فقال: ((**لا أدري**))، فلما أتاه جبريل عليه السلام، قال: ((**يا جبريل أي البلدان شر؟**))، قال: لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل، فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء، فقال: يا محمد إنك سألتني أي البلدان شر؟ فقلت: لا أدري، وإني سألت ربي عز وجل، أي البلدان شر؟ فقال: **أسواقها**))[5]. وروى أشهب عن مالك -رحمه الله- قال ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي، وذلك في كتاب الله: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾[النساء: ١٢٧]، ﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى**﴾ [البقرة:٢٢٠]، ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾ [البقرة:٢١٩]، ﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْجِبَالِ**﴾ [طه:١٠٥]))[6].

---

[1] قال العظيم آبادي في ((غاية المقصود)) (٢٢٨/٣): ((وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين: الجهل، فإنه لاشفاء لداء الجهل إلا التعلم)).

[2] أخرجه أبو داود (٣٣٦). وحسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (١٥٩/٢) رقم (٣٦٤).

[3] ذخر المحتي (ص/١٧٦).

[4] تعظيم الفتيا (ص/٨٢).

[5] أخرجه أحمد (٨١/٤)، والحاكم (٨٩/١)، (٦/٢)، وأبو يعلى (٤٠٠/١٣) رقم (٧٤٠٣)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (٣٦١/٢)، وابن الجوزي في ((تعظيم الفتيا)) (٢٢)، وحسنه الألباني في تحقيقه على ((صفة الفتوى)) لابن حمدان (ص/٩).

[6] تفسير القرطبي (٥/ ٤٠٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((وأبردها على الكبد! إذا سئل عن ما لا يعلم، أن يقول: لا أعلم))[1]. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((يا أيها الناس! من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ [ص:٨٦]))[2]. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ شَهْراً ، فَكَانَ كَثِيراً مَا يُسْأَلُ فَيَقُولُ: ((لَا أَدْرِي))[3]. وسئل الشعبي -رحمه الله- عن مسألةٍ، فقال: ((لَا أَدْرِي، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ قَوْلِكَ: لَا أَدْرِي وَأَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَسْتَحِي حِينَ قَالُوا: ﴿**لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا**﴾ [البقرة:٣٢]))[4]. وسئل مالك -رحمه الله- عن مسألةٍ فقال: ((لَا أَدْرِي، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ:﴿**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا**﴾ [المزمل:٥]، فَالْعِلْمُ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَخَاصَّةً مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[5]. وقال ابن وهب -رحمه الله-: سمعت مالكاً يقول: ((ينبغي للعالم أن يَألف فيما أشكل عليه قول: لا أدري، فإنه عسى أن يهيأ له خير))[6]. وقال في موضع آخر: ((لو كتبنا عن مالك: لا أدري، لملأنا الألواح))[7].

أما كثير من المفتين في زماننا، فقل أحدهم أن يقول ((لا أدري))، بل نجد الجرأة على الإفتاء في كل ما يعرض عليهم من مسائل، وهذا ما نشاهده عبر

---

[1] أخرجه الدارمي (١٧٥)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (٣٦٢/٢)، وابن الجوزي في ((تعظيم الفتيا)) (٢٣)، وغيرهم، وله طرق ساقها الدارمي وبمجموعها يحسن الأثر.

[2] أخرجه البخاري (٤٨٠٩)، ومسلم (٢٧٩٨).

[3] أخرجه الفسوي في ((المعرفة والتاريخ)) (٤٩٣/١، ٤٩٠)، وابن المبارك في ((الزهد)) (٥٢)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (١١٠٩)، وابن الجوزي في ((تعظيم الفتيا)) (٢٥)، وإسناده صحيح.

[4] والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (١١٢٣)، وابن الجوزي في ((تعظيم الفتيا)) (٢٦).

[5] نقله القاضي عياض في ((ترتيب المدارك)) (١٤٧/١- ١٤٨)، وابن الصلاح في ((أدب المفتي والمستفتي)) (ص/٧٥- ٧٦)، وابن حمدان في ((صفة الفتوى والمفتي)) (ص/٨)، وابن القيم في ((إعلام الموقعين)) (١٣٢/٦).

[6] وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (/٨٣٩).

[7] المصدر السابق.

القنوات الفضائية!! وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون)). قال الأعمش: فذكرت ذلك للحكم بن عتبة فقال: ((لو كنت سمعت بهذا الحديث منك قبل اليوم ما كنت أفتي في كثير مما كنت أفتي))[1]. هذا فيمن هو أهل، فكيف بمن ليس بأهل؟!

ومما يجب أن نعلمه أيضاً في هذا المقام كَرَاهَةُ الْعُلَمَاءِ التَّسَرُّعَ فِي الْفَتْوَى، فقال ابن القيم -رحمه الله-: ((وَكَانَ السَّلَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ التَّسَرُّعَ فِي الْفَتْوَى، وَيَوَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفِيَهُ إيَّاهَا غَيْرُهُ)). قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: ((أَدْرَكْت فِي هذا المسجد عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ الأنصار من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أحد منهم يحدث حديثاً إلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، ولا يُسْأَلُ عن فُتْيَا، إلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا))[2]. وفي رواية: ((أَدْرَكْت مائةً وعِشْرِينَ مِنْ الأنصار من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسأَلُ أَحَدُهُمْ عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول))[3].

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: ((كان السلف رحمهم الله يتدافعون الفتوى لعظم أمرها ومسئوليتها وخوفاً من القول على الله بلا علم، والذي يفتي بلا علم أضل من الجاهل، فالجاهل يقول لا أدري ويعرف قدر نفسه، ويلتزم الصدق، أما الذي يقارن نفسه بأعلام العلماء فَيَضَل ويُضِل ويخطئ في مسائل يعرفها أصغر طالب علم فهذا شره عظيم وخطره كبير))[4].

ولهذا كان أهل العلم عبر العصور يتألمون أشد الألم بل يبكون من ظهور من ليس بأهل للفتوى، فقد أخبرنا الإمام مالك -رحمه الله- بذلك فقال ((أخبرني

---

(١) أخرجه أبو خيثمة في ((العلم)) (١٠)، والدارمي (١٧١)، وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (١٥٩٠)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في ((سننه)) (٦٥/١) رقم (١٣٥)، والفسوى في ((المعرفة والتاريخ)) (٨١٧/٢)، وابن المبارك في ((الزهد)) (٥٨)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (٦٤٠)، ابن الجوزي في ((تعظيم الفتيا)) (٩)، وغيرهم، والأثر صحيح.

(٣) ابن الجوزي في ((تعظيم الفتيا)) (١٠).

(٤) كتاب العلم (ص/١٧٤) بتصرف يسير.

رَجُلٌ أنه دخل على رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَبْكِي، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ أستفتي مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ ربيعة: وَلِبَعْضِ مَنْ يُفْتِي هَهُنَا أَحَقُّ بِالسِّجْنِ مِنْ السُّرَّاقِ))[1].

وكثير من أهل العلم الذي أخرجوا هذا الأثر أو ذكروه في كتبهم تعقبوه بكلام نفيس:

فقال ابن الجوزي -رحمه الله-: ((هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا؟ وإنما يتجرَّأ على الفتوى من ليس بعالمٍ لقلة دينه))[2].

وقال ابن الصلاح -رحمه الله-: ((رحم الله ربيعة، كيف لو أدرك زماننا؟ وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل))[3].

وقال ابن حمدان -رحمه الله-: ((فكيف لو رأى زماننا وأقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين، والعلماء الراسخين، والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون، وينبهون فلا ينتبهون، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلاً -من فتيا أو قضاء أو تدريس- أثم، فإن أكثر منه وأصرَّ واستمر فسق، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام، ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب، فإنا لله وإنا إليه راجعون))[4]. وقال ابن القيم -رحمه الله-: ((قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَى رَبِيعَةُ زَمَانَنَا، وَإِقْدَامُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عَلَى الْفُتْيَا، وَتَوَثُّبُهُ عَلَيْهَا، وَمَدَّ بَاعِ التَّكَلُّفِ إلَيْهَا، وَتَسَلُّقَهُ بِالْجَهْلِ وَالْجُرْأَةَ

---

[1] أخرجه الفسوي في ((المعرفة والتاريخ)) (١/٦٧٠)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (٢/٣٢٤)، وابن الجوزي في ((تعظيم الفتيا)) (٤٦)، وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (٢٤١٠)، وذكره ابن الصلاح في ((أدب المفتي والمستفتي)) (ص/٨٥)، وابن حمدان في ((صفة الفتوى والمستفتي)) (ص/١١)، وابن القيم في ((إعلام الموقعين)) (٦/١١٨).

[2] تعظيم الفتيا (٤٦).

[3] أدب المفتي والمستفتي (ص/٨٥).

[4] صفة الفتوى والمستفتي (ص/١١- ١٢).

عَلَيْهَا مَعَ قِلَّةِ الْخِبْرَةِ وَسُوءِ السِّيرَةِ وَشُؤْمِ السَّرِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُنْكَرٌ أَوْ غَرِيبٌ، فَلَيْسَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ نَصِيبٌ، وَلَا يُبْدِي جَوَابًا بِإِحْسَانٍ، وَإِنْ سَاعَدَ الْقَدْرُ فَتْوَاهُ كَذَلِكَ يَقُولُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ.

يَمُدُّونَ لِلْإِفْتَاءِ بَاعًا قَصِيرَةً وَأَكْثَرُهُمْ عِنْدَ الْفَتَاوَى يكذلك

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ نَصِيبُهُمْ مِثْلُ مَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا مُفْتٍ قَلِيلُ الْبِضَاعَةِ، فَكَانَ لَا يُفْتِي حَتَّى يَتَقَدَّمَهُ مَنْ يَكْتُبُ الْجَوَابَ فَيَكْتُبُ تَحْتَهُ: جَوَابِي مِثْلُ جَوَابِ الشَّيْخِ، فَقُدِّرَ أَنْ اخْتَلَفَ مُفْتِيَانِ فِي جَوَابٍ، فَكَتَبَ تَحْتَهُمَا : جَوَابِي مِثْلُ جَوَابِ الشَّيْخَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمَا قَدْ تَنَاقَضَا، فَقَالَ : وَأَنَا أَيْضًا تَنَاقَضْتُ كَمَا تَنَاقَضَا. وَقَدْ أَقَامَ اللهُ – سُبْحَانَهُ – لِكُلِّ عَالِمٍ وَرَئِيسٍ وَفَاضِلٍ مِنْ يُظْهِرُ مُمَاثَلَتَهُ، وَيَرَى الْجُهَّالُ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ مُسَاجَلَتَهُ وَمُشَاكَلَتَهُ، وَأَنَّهُ يَجْرِي مَعَهُ فِي الْمَيْدَانِ، وَأَنَّهُمَا عِنْدَ الْمُسَابَقَةِ كَفَرَسَيْ رِهَانٍ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا طَوَّلَ الْأَرْدَانَ، وَأَرْخَى الذَّوَائِبَ الطَّوِيلَةَ وَرَاءَهُ كَذَنَبِ الْأَتَانِ، وَهَدَرَ بِاللِّسَانِ، وَخَلَا لَهُ الْمَيْدَانُ الطَّوِيلُ مِنْ الْفُرْسَانِ.

فَلَوْ لَبِسَ الْحِمَارُ ثِيَابَ خَزٍّ لَقَالَ النَّاسُ يَا لَكَ مِنْ حِمَارِ!

وَهَذَا الضَّرْبُ إِنَّمَا يَسْتَفْتُونَ بِالشَّكْلِ لَا بِالْفَضْلِ ، وَبِالْمَنَاصِبِ لَا بِالْأَهْلِيَّةِ، قَدْ غَرَّهُمْ عُكُوفُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عَلَيْهِمْ، وَمُسَارَعَةُ مَنْ أَجْهَلُ مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ ، تَعِجُّ مِنْهُمْ الْحُقُوقُ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَجِيجاً، وَتَضِجُّ مِنْهُمْ الْأَحْكَامُ إِلَى مَنْ أَنْزَلَهَا ضَجِيجاً، فَمَنْ أَقْدَمَ بِالْجُرْأَةِ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ مِنْ فُتْيَا أَوْ قَضَاءٍ أَوْ تَدْرِيسٍ، اسْتَحَقَّ اسْمَ الذَّمِّ، وَلَمْ يَحِلَّ قَبُولَ فُتْيَاهُ وَلَا قَضَائِهِ، هَذَا حُكْمُ دِينِ الْإِسْلَامِ .

وَإِنْ رَغِمَتْ أُنُوفٌ مِنْ أُنَاسٍ فَقُلْ يَا رَبِّ لَا تُرْغِمْ سِوَاهَا))[1].

فما نقول نحن في زماننا!! والله المستعان.

(١) إعلام الموقعين (٦/١١٨- ١١٩).

أبيض

المبحث الخامس

بيان طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية

ومن يتولى الإفتاء فيها

مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام قد تنوعت وتطورت بما نشاهده من التقنيات والمخترعات المختلفة التي تطالعنا كل وقت، والذي يعنينا في بحثها هذا هو وسيلة قنوات التلفاز الفضائية، وهي وسيلة من أهم وسائل الإعلام؛ لأنها أصبحت كثيرة الانتشار بين الناس على مختلف الأقطار والأمصار، فهي تصل إلى بلدان كثيرة من العالم، كما أصبح من السهل الاتصال المباشر بهذه القنوات عبر الهواتف في أي مكان يكون فيه المتصل، أو عن طريق إرسال الرسائل القصيرة، أو عن طريق الاتصال عبر الإنترنت، أو بإرسال (الفاكسات)، أو غير ذلك من وسائل الاتصال المتاحة، والمتتبع لطريقة الإفتاء عبر هذه القنوات الفضائية، يجد أن ذلك يتم من خلال عدة طرق فمنها ما يتلقاها المفتي من الجمهور مباشرة عبر الاتصال الهاتفي، أو يكون هناك مقدم للبرنامج يتلقى الفتاوى والمفتي جالس بجواره ثم يعرضها مرة أخرى على المفتي لكي يجيب عليها، أو يقرأ عليه بعض الفتاوى التي جاءت عن طريق (الفاكس).

ومنها: أن يكون البرنامج غير معد للفتاوى، إنما هو حلقة خاصة في موضوع معين، ثم يخصص وقت يتلقى فيه صاحب الحلقة الاتصالات من الجمهور مباشرة، والأسئلة تكون في الغالب عامة ومتنوعة، أي ليس لها علاقة بموضوع الحلقة، ويرد من بين الأسئلة عدد من الأسئلة الفقهية.

ولا يشك أحد أن الفتاوى المباشرة لها مخاطرها، بسبب عدم التأني في دراسة الفتوى غالباً مما يؤدي إلى الغلط فيها. والله أعلم.

وأخطر ما في هذا الأمر أن بعض القنوات دأبت على إظهار بعض المفتين الذي لهم بعض الفتاوى الغريبة التي تثير الجدل حولها، فتستضيفه في بعض برامجها كي يعرض فتواه هذه.

هذا ما نشاهده على هذه القنوات الفضائية فيما يتعلق بطرق الإفتاء.

وهنا نتطرق إلى من يقومون بالإفتاء عبر القنوات الفضائية. ولعلنا نوجز ذلك فيما يلي:

١- كبار العلماء في بعض بلاد المسلمين وغالبهم من المعنيين بالفتوى ممن أسند إليهم منصب رئاسة الإفتاء أو صرح لهم بذلك.

٢- كثير من أساتذة الجامعات والكليات الشرعية

٣- بعض طلاب العلم الشرعي، ممن لم يتخرجوا من الجامعات الشرعية إنما تلقوا العلوم الشرعية على بعض المشايخ، وأكثرهم من كبار نابهة الطلاب الذين يشهد لهم بذلك، وبعضهم من صغار السن الذين ما زالوا في دور الطلب.

٤- بعض من يطلق عليه مصطلح المفكر الإسلامي، ولا يعرف بدراسة العلوم الشرعية، وهم قلة.

فبعد هذا البيان الموجز للطرق التي تعرض بها الفتوى عن الفضائيات، ومن يقوم بها، نخلص بأنه ينبغي الحد من الفتاوى المباشرة، وقصرها على من يحسنها، ويشهد له بذلك من قبل العلماء المعتد بهم، واشتهر عنه أن غالب ما يصدر عنه موافق للصواب، مؤيد بالدليل بعيداً عن الهوى والتعصب المذهبي.وتبدو الحاجة ملحة إلى إصدار الإجازة بالفتيا من الجهات المعنية الموثوقة لمن يتصدى لها حتى يميز الناس العالم المؤهل من المتعالم والله أعلم.

المبحث السادس

الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمحاذير التي يجب على المفتي تجنبها

مما لا شك فيه أن المتتبع للفتاوى عبر القنوات الفضائية يجد عدم انضباط في بعض الفتاوى التي تعرض عبر تلك القنوات، كما يلاحظ وجود كم هائل ممن لا يصلح للإفتاء إما لعدم تأهله بالعلم الشرعي من أساسه، وإما لضعف ما عنده من العلم الشرعي الذي يؤهله للإفتاء، ولهذا نذكر هنا بعض الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر تلك القنوات، وكذلك المحاذير التي يجب على المفتي تجنبها لتسلم الفتوى من الخلل والفوضى المشاهدة الآن وقد تجمع عندي عدد من تلك الضوابط والمحاذير على النحو التالي:

١- يجب تجنب اتباع الهوى في الفتوى وتتبع الترخص والتلفيق لمصالح دنيوية أو لمصلحة جهة أو فئة معينة، أو لكي لا يتهم المفتي بالتشدد أو التطرف: قال تعالى: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [ص: ٢٦]، قال ابن القيم -رحمه الله-: ((فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق، وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى، وهو ما خالفه))[١]. قال القرافي -رحمه الله-: ((وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً))[٢]. فتجد بعض الفتاوى تستند إلى أقوال ضعيفة في بعض المذاهب، أو تجنح إلى شواذ الأفهام، بحجة التخفيف على الناس، فيبيعون دينهم بدنيا غيرهم، وقد أفاد الشاطبي -رحمه الله- حيث قال: ((وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي))[٣]. وقال سليمان التيمي -رحمه الله-:

---

(١) إعلام الموقعين (١/٨٨).
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/٩٢).
(٣) الموافقات (٥/٩٩).

((إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله))[1]. وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: ((دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين! مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث، قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة، لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب))[2]. وقال السعدي -رحمه الله-: ((كما لو قال بعضهم: يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كبير وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ولما عليه أهل العلم، من الأمور التي لا تحل ولا تجوز))[3]. ولذا قال بكر بن عبد الله أبو زيد -رحمه الله-: ((... ولم يفلح من جعل من هذا الخلاف سبيلاً إلى تتبع رخص المذاهب، ونادر الخلاف، وندرة المخالف، والتقاط الشواذ، وتبني الآراء المهجورة، والغلط على الأئمة، ونصبها للناس ديناً وشرعاً. ومنها إصدار الفتاوى الشاذة الفاسدة، مثل الفتوى بجواز الفوائد الربوية، وفتوى إباحة السفور، وفتوى إباحة الاختلاط، وكلها فتاوى شاذة فاسدة، تمالئ الرغبات، وبعض التوجهات ...))[4]. وقال أيضاً: ((وهكذا في سلسلة أقوال شاذةٍ وآراء فَجَّةٍ يُمْسِك المتعالم لها رواية ضعيفة، أو خلافاً شاذاً، أو فهماً ممرضاً فيبني عليه فتوى مُجَلَّلَةً بِحُلَلِ البيان ونضد الكلام لكنها عَرِيَّةٌ عن الدليل والبرهان فالله المستعان))[5]. وقال ابن الصلاح -رحمه الله:

---

[1] بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص/٢٠٥).
[2] أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) (٢١١/١٠).
[3] حكم شرب الدخان (ص/٣١- ٣٢).
[4] المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (١٠٧/١- ١٠٨)، بتصرف.
[5] التعالم (ص/١١١).

((وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبهة طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو))[1]. وقال ابن القيم رحمه الله في ((إعلام الموقعين)) في الفصل الذي عقده لفوائد تتعلق بالفتوى: ((الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، وَلَا تَتَبُّعُ الرُّخَصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِنْ تَتَبَّعَ ذَلِكَ فَسَقَ، وَحَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ))[2]. وقال أيضاً: ((وَبِالْجُمْلَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ وَالْإِفْتَاءُ فِي دِينِ اللَّهِ بِالتَّشَهِّي وَالتَّخَيُّرِ وَمُوَافَقَةِ الْغَرَضِ فَيَطْلُبُ الْقَوْلَ الَّذِي يُوَافِقُ غَرَضَهُ وَغَرَضَ مِنْ يُحَابِيهِ فَيَعْمَلُ بِهِ، وَيُفْتِي بِهِ، وَيَحْكُمُ بِهِ، وَيَحْكُمُ عَلَى عَدُوِّهِ وَيُفْتِيهِ بِضِدِّهِ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ وَأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ))[3].

وقال الشاطبي -رحمه الله-: ((وذكر الباجي في كتاب ((التبيين لسنن المهتدين)): ((وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية؟ أو لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخط من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾ [المائدة:٤٩]؛ فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيداً بما لا يفتي به عمراً لصداقة بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنما يجب على المفتي أن يعلم

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٧).
(٢) إعلام الموقعين (١٤٢/٦).
(٣) المصدر السابق (١٢٥/٦).

أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له... بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟!))[1]. وقال الدكتور عمر الأشقر -حفظه الله- وهو يعدد الانحرافات التي تعرض لمن قام بالفتيا: ((منها: أن لا يكون الناس عنده سواسية فيما يخبرهم به، فإن كان المستفتي رجلاً من عامة الناس لم يبال أن يعطيه الحكم مهما كان شديداً دون تروٍ أو تمحيص لحاله. فإن جاءه قريبه أو صديقه أو ذو هيئة أو منصب اهتم للتفهم منه وابتغى له الرخصة والمخرج))[2]. ولذا كان من توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ- الموافق ٢٤- ٢٨ يونيو / حزيران ٢٠٠٦م ما نصه: ((يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤(٧/ ١١) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها)). والمتتبع لبعض الفتاوى الفضائية سيجد أمثلة على ما ذكرنا. والله المستعان.

٢- **يجب تجنب التساهل في الفتوى عندما تعرض عليه مسائل لا يعرف حكمها أو لا يتقنها أو يفهم معناها:** والمشاهد لبعض المفتين على الفضائيات يجد كثير من التساهل. قال أهل العلم: يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه: فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة،

---

[1] الموافقات (٥/٩٠- ٩١).
[2] الفتيا ومناهج الإفتاء (ص/٨٤).

وذلك جهل، ولئن يُبطئ ولا يُخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل[1]. وقال ابن مفلح -رحمه الله-: ((وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَ مَنْ يُفْتِي يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ وَلَا يَعْلَمُ النَّاسَ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إفْتَاءُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِلَا إشْكَالٍ فَهُوَ يُسَارِعُ إلَى مَا يَحْرُمُ لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ الْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ غَرَضَ الدُّنْيَا وَأَمَّا السَّلَفُ فَكَانُوا يَتْرُكُونَ ذَلِكَ خَوْفًا وَلَعَلَّ غَيْرَهُ يَكْفِيهِ وَقَدْ يَكُونُ أَدْنَى لِوُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ))[2]. ولذا قال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: ((وقل من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختارٍ له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يُحِيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب))[3]. وإليك صنيع أكابر أهل العلم في التأني في الفتوى: سئل سعيد بن جبير -رحمه الله- عن شيءٍ فقال: لا أعلم. ثم قال: وَيْلٌ لِمَنْ يَقُولُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: إنِّي أَعْلَمُ[4]. وكان مالك -رحمه الله- يقول: مَنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَيَنْبَغِي لَهُ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ فِيهَا أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ يَكُونُ خَلَاصُهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ يُجِيبَ فِيهَا[5].

وسئل الشافعي -رحمه الله- عن مسألة فسكت فقيل: ألا تجيب؟ فقال: ((حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب))[6]. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ -رحمه الله- سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَطَالَ تَرْدَادُهُ إلَيْهِ فِيهَا وَأَلَحَّ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا شَاءَ

---

[1] انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٦)، والمجموع للنووي (١/٤٦)، وصفة الفتوى والمفتي (ص/٣١- ٣٢).

[2] الآداب الشرعية (٢/٦٦).

[3] الفقيه والمتفقه (٢/٣٥٠- ٣٥١).

[4] أخرجه ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (١٥٦٨)، والبيهقي في ((المدخل)) (٨١١). ونقله ابن مفلح في ((الآداب الشرعية)) (٢/٦٥).

[5] نقله القاضي عياض في ((ترتيب المدارك)) (١/١٤٤)، وابن الصلاح في ((أدب المفتي والمستفتي)) (ص/٧٥)، وابن حمدان في ((صفة الفتوى والمفتي)) (ص/٨)، وابن القيم في ((إعلام الموقعين)) (٦/١٣٢).الفقيه والمتفقه (٢/٣٥٠- ٣٥١).

[6] نقله ابن الصلاح في ((أدب المفتي والمستفتي)) (ص/٧٤)، والنووي في ((المجموع)) (١/٤٠)، وابن حمدان في ((صفة الفتوى والمفتي)) (ص:١٠)، وابن القيم في ((إعلام الموقعين)) (٦/١٣٤).

اللهُ يَا هَذَا إِنِّي لَمْ أَتَكَلَّمْ إِلَّا فِيمَا أَحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرَ وَلَسْتُ أُحْسِنُ مَسْأَلَتَكَ هَذِهِ[1].

وقَالَ مالك -رحمه الله- : وَإِذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْعُبُ عَلَيْهِمْ الْمَسَائِلُ ، وَلَا يُجِيبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ رَأْيَ صَاحِبِهِ مَعَ مَا رُزِقُوا مِنْ السَّدَادِ وَالتَّوْفِيقِ وَالطَّهَارَةِ، فَكَيْفَ بِنَا الَّذِينَ غَطَّتْ الذُّنُوبُ وَالْخَطَايَا قُلُوبَنَا[2]؟

وَسُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ -رحمه الله- عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أُحْسِنُهُ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : إِنِّي جِئْتُكَ لَا أَعْرِفُ غَيْرَكَ ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ : لَا تَنْظُرُ إِلَى طُولِ لِحْيَتِي وَكَثْرَةِ النَّاسِ حَوْلِي، وَاَللَّهِ مَا أُحْسِنُهُ ، فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ : يَا ابْنَ أَخِي الْزَمْهَا، فَوَاَللَّهِ مَا رَأَيْنَاكَ فِي مَجْلِسٍ أَنْبَلَ مِنْكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: وَاَللَّهِ لَأَنْ يُقْطَعَ لِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّم بِمَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ[3].

وعن سحنون بن سعيد -رحمه الله-: أن رجلاً أتاه، فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال له: مسألتي أصلحك الله، لي اليوم ثلاثة أيام.

فقال له: ((وما أصنع لك يا خليلي؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحير في ذلك)).

فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة.

فقال له سحنون: ((هيهات يا ابن أخي، ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار))[4].

وَلذا كان حالهم كما قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ -رحمه الله-: ((أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ فَيَتَكَلَّمُ وَإِنَّهُ لَيَرْعَدُ))[5].

---

[1] الآداب الشرعية (٢/٦٥).

[2] نقله القاضي عياض في ((ترتيب المدارك)) (١/١٤٥)، وابن الصلاح في ((أدب المفتي والمستفتي)) (ص/٧٦)، وابن حمدان في ((صفة الفتوى والمفتي)) (ص/٨- ٩)، وإعلام الموقعين (٦/١٣٢- ١٣٣).

[3] أخرجه ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (١٥٧١). ونقله ابن القيم في ((إعلام الموقعين)) (٦/١٣٥).

[4] نقله ابن الصلاح في ((أدب المفتي والمستفتي)) (ص/٧٨)، وابن حمدان في ((صفة الفتوى والمفتي)) (ص/١٠).

[5] أخرجه الفسوي في ((المعرفة والتاريخ)) (٢/٧١٨)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (٢/٣٥٣)، وابن الجوزي في ((تعظيم الفتيا)) (١٨)، وإسناده صحيح.

قال ابن عثيمين -رحمه الله- معقباً: ((عندنا الآن كثير من الناس يتكلم وهو يضحك فرحاً بذلك))[1]. وقال الخطيب البغدادي -رحمه الله- معقباً أيضاً: ((ويحق للمفتي أن يكون كذلك، وقد جعله السائل الحجة له عند الله، وقلده فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مطالبةٍ ببرهان ولا مباحثةٍ عن دليل، بل سلم له، وانقاد إليه، إن هذا لمقام خطير، وطريق وعر))[2].

فأقوالهم هذه تفيد كراهة الجرأة على الفتوى، وتأكد على أن الفتوى أمرها خطير، ويجب التأني فيها، قال ابن عثيمين -رحمه الله- معلقاً على صنيعهم: ((لكن هل ضرهم هذا؟ أبداً، بل صاروا أئمة وأخذ الناس علومهم واقتدوا بهم))[3].

ولابن القيم -رحمه الله- كلام نفيس في بيان ما يعين المفتي على التمكن من الفهم، فقال: ((وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْماً.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رسوله صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ وَقَضَايَا الصَّحَابَةِ وَجَدَهَا طَافِحَةً بِهَذَا ، وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا أَضَاعَ عَلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ ، وَنَسَبَهُ إلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ))[4]. قال الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله-: ((فمن أعظم الضمانات لصحة الفتوى واستقاماتها على طريقة الشريعة الإسلامية صحة الفهم في هذين المحورين اللذين ذكرهما ابن القيم -رحمه الله-، إذ بصحة الفهم فيهما يميز العالم بين الصحيح

---

[1] شرح مقدمة المجموع (ص/١٥٩).
[2] الفقيه والمتفقه (٢/٣٥٤).
[3] شرح مقدمة المجموع (ص/١٦٠).
[4] ((إعلام الموقعين)) (١/١٦٥- ١٦٦) بتصرف.

والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، وذلك لا يكون إلا لمن حسن قصده، وتحرى الحق، وأعظم تقوى الرب في السر والعلن، ومن جوانب علم الواقع وفهمه، عدم التسرع في فهم الكلام الصادر من السائل))[1].

تنبيه: قالوا: فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه فبادر بالجواب فلا بأس عليه[2]. لأنه يعرف الحكم قبل ذلك، أو لأنه سبق واستفتى فيه فلا حاجة للتوقف عن المبادرة بالجواب[3].

٣- عدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ وكلمات المستفتي لاختلاف اللهجة والأعراف والعادات بينهما: فيؤدي ذلك إلى عدم تصور المفتي للمسألة المسئول عنها، فتأتي إجابته على غير الحقيقة فيخطئ في جوابه، وهذا واقع في فتاوى الفضائيات، وقد نبه غير واحد من أهل العلم على أهمية مراعاة معرفة معاني الألفاظ والأعراف والعادات، فقال النووي -رحمه الله- : ((لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو مُتنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها))[4]. قال ابن عثيمين شارحاً: ((هذه المسألة مبنية على أنه لا يجوز أن يفتي حتى يتصور المسألة تماماً ويتثبت فيها من كل وجه، من ذلك إذا كان في بلد غريب عنه فلا بد أن يعرف أعرافهم ومرادهم بالكلمات والخطاب؛ لأنه يختلف هذا من بلد لبلد، تجد مثلاً معنى هذه الكلمة عند قوم غير معناها عند آخرين، فلا بد أن تعرف المعاني))[5]. وقال أيضاً: ((ولهذا يجب على المفتي إذا أشكل عليه معنى الكلام: أن يسأل المستفتي، لا سيما إذا كان بعيداً عن وطنه؛ لأن اللهجات تختلف، فقد تكون كلمة واحدة مستعملة في الضدين، فتجدها مثلاً عند أهل نجد بمعنى وعند أهل

---

[1] ((الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية)) (ص/١٩- ٢٠).

[2] انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٦)، والمجموع للنووي (١/٤٦)، وصفة الفتوى والمفتي (ص/٣١- ٣٢).

[3] انظر: شرح مقدمة المجموع لابن عثيمين (ص/١٧٩).

[4] المجموع للنووي (١/٤٦)، وانظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٧٥)، و وصفة الفتوى والمفتي (ص/٣٦).

[5] شرح مقدمة المجموع للنووي (ص/١٨٤).

الحجاز بمعنى آخر، وعند أهل مصر بمعنى ثالث، وفي العراق بمعنى رابع، وفي الشام بمعنى خامس، وفي اليمن معنى سادس وهكذا))[1]. وقد عد الخطيب البغدادي -رحمه الله- من العلوم والمعارف التي ينبغي على المفتي معرفتها: ((أمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم))[2]. وأبان ابن القيم -رحمه الله- أهمية مراعاة ذلك فقال: ((مِمَّا تَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَتْوَى لِتَغَيُّرِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ: مُوجِبَاتُ الْأَيْمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَالنُّذُورِ وَغَيْرِهَا ؛ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَالِفَ إذَا حَلَفَ ((لَا رَكِبْت دَابَّةً)) وَكَانَ فِي بَلَدٍ عُرْفُهُمْ فِي لَفْظِ الدَّابَّةِ الْحِمَارُ خَاصَّةً اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ، وَلَا يَحْنَثُ بِرُكُوبِ الْفَرَسِ وَلَا الْجَمَلِ، وَإِنْ كَانَ عُرْفُهُمْ فِي لَفْظِ الدَّابَّةِ الْفَرَسَ خَاصَّةً حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهَا دُونَ الْحِمَارِ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ الْحَالُ مِمَّنْ عَادَتُهُ رُكُوبُ نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ الدَّوَابِّ كَالْأُمَرَاءِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا اعْتَادَهُ مِنْ رُكُوبِ الدَّوَابِّ؛ فَيُفْتَى فِي كُلِّ بَلَدٍ بِحَسَبِ عُرْفِ أَهْلِهِ. وَيُفْتَى كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِ عَادَتِهِ، وَكَذَلِكَ إذَا حَلَفَ ((لَا أَكَلْت رَأْسًا)) فِي بَلَدٍ عَادَتُهُمْ أَكْلُ رُءُوسِ الضَّأْنِ خَاصَّةً لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ رُءُوسِ الطَّيْرِ وَالسَّمَكِ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ كَانَ عَادَتُهُمْ أَكْلَ رُءُوسِ السَّمَكِ حَنِثَ بِأَكْلِ رُءُوسِهَا. وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إنْ أَذِنْت لَك فِي الْخُرُوجِ إلَى الْحَمَّامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَهَيَّأَتْ لِلْخُرُوجِ إلَى الْحَمَّامِ، فَقَالَ لَهَا: اُخْرُجِي وَابْصُرِي، فَاسْتَفْتَى بَعْضَ النَّاسِ، فَأَفْتَوْهُ بِأَنَّهَا قَدْ طَلُقَتْ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْمُفْتِي: بِأَيِّ شَيْءٍ أَوْقَعْت عَلَيَّ الطَّلَاقَ؟ قَالَ: بِقَوْلِك لَهَا اُخْرُجِي، فَقَالَ: إنِّي لَمْ أَقُلْ لَهَا ذَلِكَ إذْنًا، وَإِنَّمَا قُلْته تَهْدِيدًا، أَيْ: إنَّك لَا يُمْكِنُك الْخُرُوجُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [فصلت: ٤٠]، فَهَلْ هَذَا إذْنٌ لَهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا مَا شَاءُوا ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، أَنْتَ لَفَظْت بِالْإِذْنِ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَرَدْت الْإِذْنَ، فَلَمْ يَفْقَهْ الْمُفْتِي هَذَا، وَغَلُظَ حِجَابُهُ عَنْ إدْرَاكِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ. وَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ

---

[1] شرح الأصول من علم الأصول (ص/٦٠٥).
[2] الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٤).

يَقُولُ هَـذَا الْمُفْتِـي: إنَّ قَوْلـه تَعَـالَى: ﴿فَمَـنْ شَـاءَ فَلْيُـؤْمِنْ وَمَـنْ شَـاءَ فَلْيَكْفُـرْ﴾ [الكهف:٢٩]، إذْنٌ لَهُ فِي الْكُفْرِ؟ وَهَؤُلَاءِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ الْفَهْمِ عَنْ اللهَّ وَرَسُـولِهِ وَعَنْ الْمُطْلِقِينَ مَقَاصِدَهُمْ))[1] . ولذا قال مالك -رحمه الله-: ((لا خير فِي جـواب قَبْلَ فَهْمٍ))[2]. وقال عبد الله بن المعتز -رحمه الله-: ((التثبت يُسهل طريـق الـرأي إلى الإصابة، والعجلة تَضْمَنُ العثرة))[3]. وقد ذكر أحـد البـاحثين أن ممـا يحتاجـه المفتى الذي يباشر الفتوى المباشرة عبر القنوات الفضائية: ((أن يكون لديـه علـم بأعراف البلد الذي ينتمي إليه السائل، وإلاّ فيتوقف فيه، أو يحيله على علماء أهـل البلد نفسه))[4]. والله أعلم.

٤- **عدم وقوف المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيهـا**: وهـذا مشاهد في كثير من الفتاوى المتعلقة بواقع بعض البلاد؛ فلا يجوز الإفتاء في المسائل المتعلقة بأحداث واقعة في بعض البلدان والمفتي ليس على دراية أو تـصور بواقـع هذه الأحداث والنوازل، قال الألباني -رحمه الله-: ((كثيراً من العلـماء قـد نـصوا على أنه ينبغي على من يَتَوَلونَ تَوجيهَ الأمَّةِ ووضـع الأجوبـة لحـل مـشاكلهم: أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم؛ لذلك كان من مشهور كلماتهـم: ((**الحكـم عـلى الشيء فرع عن تصوره**))، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة (الواقع) المحـيط بالمـسألة المراد بحثها؛ وهذا من قواعد الفتيا بخاصة، وأصول العلـم بعامـة))[5]. وقـد نبـه أحد الباحثين على وجوب مراعاة ذلك فقال: ((فتاوى تصدر لأهل بلـد لا يعلـم المفتي شيئاً من واقعهم وأعرافهم ومشاكلهم، وظروفهم المحيطة بهم، أو أنه ليس بدرجة العلم الكافي، وبالتالي فلا يجوز له إصدار الفتاوى في شؤونهم - كـما نـص على ذلك كبار المحققين من علمائنـا -))[6]. وقـد عـد مجمـع الفقـه الإسـلامي في

(١) إعلام الموقعين (٤/٤٢٦- ٤٢٢٨).
(٢) أخرجه الخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (٢/٧٢).
(٣) أخرجه الخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (٢/٣٩٥).
(٤) بحث ((الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام)) على موقع ((إسلام أون لاين)) للدكتور علي محيي الدين القره داغي.
(٥) ((سؤال وجواب حول فقه الواقع)) (ص/١٤).
(٦) بحث ((الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام)) على موقع ((إسلام أون لاين)).

دورته السابعة عشر التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ- الموافق ٢٤-٢٨ يونيو / حزيران ٢٠٠٦م من شروط المفتي: (((د): المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص)). وذكروا أيضاً أن من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي: ((أن يكون عارفاً بما حوله من أوضاع)). وللشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- علم ثاقب في التريث في الحكم على ما يخص بلاد لم تقف على حقيقة كل ما يجري فيها فحين سأله السائل عن الأحداث التي وقعت في الجزائر من الخروج على الحاكم قال: ((أولاً: لا يجوز الخروج على الأئمة ومنابذتهم إلا حين يكفرون كفراً صريحاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إلا أن تروا كفراً بواحاً** ...)) الحديث متفق عليه.

ثانياً: العلم بكفرهم، والعلماء هم الذين يقدرونه، **وأنا لا أَقْدر على أن أحكم على حكوماتكم؛ لأَنَّنِي لا أعرفها**، وفي الحديث السابق: ((**عندكم فيه من الله برهان**))[1]. انتهى محل الغرض من كلامه. فانظر إلى ما يكسبه العلم من خشية لله، والخوف من التسرع في إصدار الأحكام بغير علم، قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ [الإسراء:٣٦]، فلما كان الشيخ -رحمه الله- لا علم له بواقع الحال المسئول عنه، وكان الأمر متعلقًا بتكفير المسلمين،لم يجب السائل ولم يفته حيث لم تتضح الصورة كاملة لديه، من استيفاء شروط التكفير، وانتفاء موانعه، فأين هذا الخلق من أنصاف المتعلمين، أو المنتسبين إلى العلم الذين ينقصهم الفقه في الدين، فتراهم لا يتورعون عن إصدار الفتاوى بالتكفير، واستباحة دماء المسلمين!! فليت من يتصدر للإفتاء أن يقتدي بأفعال هؤلاء الأئمة العلماء. والله الموفق إلى الصواب.

---

(١) نقلاً عن كتاب((فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر)) جمع وتعليق عبد المالك الجزائري (ص/١٣٥- ١٣٦).

٥- عدم مراعاة بعض الضمانات لسلامة الفتوى وصيانتها عن الخطأ:

ومن ذلك:

(أ) عدم مراعاة الأحوال التي ليس للمفتي أن يفتي فيها: فقد نجد المفتي عبر الفضائيات في بعض الأحيان يطالعنا بهيئة تمنعه من حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو مشوش الفكر منشغل البال لسبب من الأسباب، ومع ذلك يقدم على الإفتاء، فينبغي عليه ألا يفتي وهو في هذه الحال، خوفاً من الغلط[١]، قال الشافعي -رحمه الله-: ((لأن الغضبان مخوف على أمرين: أحدهما: قلة التثبت. والآخر: أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب))[٢]. يؤخذ هذا من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**))[٣] ، وعلى قياس القضاء الفتوى[٤]، ولذا قال ابن القيم -رحمه الله-: ((لَيْسَ لِلْمُفْتِي الْفَتْوَى فِي حَالِ غَضَبٍ شَدِيدٍ أَوْ جُوعٍ مُفْرِطٍ أَوْ هَمٍّ مُقْلِقٍ أَوْ خَوْفٍ مُزْعِجٍ أَوْ نُعَاسٍ غَالِبٍ أَوْ شُغْلِ قَلْبٍ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهِ أَوْ حَالِ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ ، بَلْ مَتَى أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ حَالِ اعْتِدَالِهِ وَكَمَالِ تَثَبُّتِهِ وَتَبَيُّنِهِ أَمْسَكَ عَنْ الْفَتْوَى))[٥]. قال ابن عثيمين -رحمه الله-: ((فإذا كان منشغل البال بسبب باطني أو ظاهري فإنه لا يجوز أن يفتي؛ لأن الفتوى هنا في هذه الحال تكون مبنية إما على تصور غير صحيح، أو على تطبيق غير صحيح؛ لأنه إما أن لا يتمكن من تصوير المسألة تماماً، أو لا يتمكن من تطبيقها على الأدلة))[٦].

---

[١] بل ربما يطرأ عليه الغضب في أثناء الإفتاء فيحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، ويصعب عليه الاعتذار عن إكمال تلقي الفتاوى، ولعل قولهم المشهور: ((فاصل ونواصل))، مخرج لينصرف عنه الغضب. والله اعلم.

[٢] الأم (٦/١٥٧).

[٣] أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (١٧١٧).

[٤] انظر: شرح مقدمة المجموع للنووي (ص/١٨٢).

[٥] إعلام الموقعين (٦/١٥٠- ١٥١).

[٦] شرح مقدمة المجموع للنووي (ص/١٨٢- ١٨٣).

ولكن لو فرض أنه تحمل وأفتى وأصاب الصواب فهل تنفذ فتواه أم لا؟

قالوا: فإن أفتى في مثل هذه الحالة وهو يرى أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب، صحت فتواه[1].

(ب) **كثرة تلقي الفتاوى عبر المكالمات الهاتفية؛ قد يكون سبباً في تشتيت ذهن المفتي**: وكان بعض أهل العلم يعد كثرة المسائل المعروض عليه من الابتلاء فكان الإمام الحافظ الفقيه العلامة عالم المغرب أبو الحسين علي بن محمد بن خلف القابسي المالكي[2]-رحمه الله- ليس شيء أشدَّ عليه من الفتوى، وأنه قال تارة: ما ابتلي أحدٌ بما ابتليت به، أفتيتُ اليوم في عشر مسائل[3]. أما عدد الفتاوى التي يتلقاها بعض المفتيين عبر الفضائيات فقد يصل إلى الثلاثين، بل قد تصل مدة الحلقة إلى ساعتين، وهذا قد يؤدي إلى الملالة، وقد عدها العلماء من الأسباب التي تمنع المفتي من الإفتاء، قال ابن عثيمين -رحمه الله-: ((وكذلك في شدة الملل، مثلاً لو جلس المفتي يفتي الناس من طلوع الشمس وقد مر عليه ساعتين أو أكثر، والفتاوى تأتيه من كل جانب، فَمَلَّ وتعب، فلا يجوز أن يفتي.

٦- التحذير من رواج المكر والخداع على بعض المفتين من بعض مقدمي البرامج أو بعض المستفتين لاستخراج فتاوى لخدمة جهة معينة سياسية أو دولية أو نحو ذلك: وفي ذلك يقول أحد الباحثين: ((استدراج المفتي للتوظيف المراد للفتوى من قبل مقدمي البرامج، أو من قبل السياسيين بسبب عدم خبرته ومعرفته بالمكر والناس، ولذلك اشترط العلماء في المفتي أن يكون عارفاً بالناس))[4]. فقد عد الإمام أحمد رحمه الله من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: ((معرفة الناس))[5]. قال ابن القيم رحمه الله- شارحاً: ((وَأَمَّا قَوْلُهُ:

---

[1] انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٧٠)، والمجموع (٤٦/١)، وصفة الفتوى (ص/٣٤)، إعلام الموقعين (١٥١/٦).

[2] انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦٠/١٧) وقال الذهبي ((كان مولده في سنة أربع وعشرين وثلاث مئة. وتوفي في ربيع الآخر بمدينة القيروان سنة ثلاث وأربع مئة)).

[3] ذكره ابن الصلاح في ((أدب المفتي والمستفتي)) (ص/٨٣- ٨٤)، وابن حمدان في ((صفة الفتوى)) (ص/١١).

[4] بحث ((الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام)) على موقع ((إسلام أون لاين)).

[5] إعلام الموقعين (١٠٦/٦).

((الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ النَّاسِ))، فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُفْتِي وَالْحَاكِمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فِيهِ فَقِيهًا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَإِلَّا كَانَ مَا يَفْسُدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فِي الْأَمْرِ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالنَّاسِ تَصَوَّرَ لَهُ الظَّالِمُ بِصُورَةِ الْمَظْلُومِ وَعَكْسُهُ، وَالْمُحِقُّ بِصُورَةِ الْمُبْطِلِ وَعَكْسُهُ، وَرَاجَ عَلَيْهِ الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ وَالِاحْتِيَالُ، وَتَصَوَّرَ لَهُ الزِّنْدِيقُ فِي صُورَةِ الصِّدِّيقِ، وَالْكَاذِبُ فِي صُورَةِ الصَّادِقِ، وَلَبِسَ كُلُّ مُبْطِلٍ ثَوْبَ زُورٍ تَحْتَهَا الْإِثْمُ وَالْكَذِبُ وَالْفُجُورُ، وَهُوَ لِجَهْلِهِ بِالنَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعُرْفِيَّاتِهِمْ لَا يُمَيِّزُ هَذَا مِنْ هَذَا، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِي مَعْرِفَةِ مَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَاحْتِيَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعُرْفِيَّاتِهِمْ))[1]. ولذا ذكر أحد الباحثين أن مما يحتاجه المفتى الذي يباشر الفتوى المباشرة عبر القنوات الفضائية: ((أن تكون لديه الملكة الفقهية القادرة على المناورة والفهم وحسن التخلص، والإجابة المناسبة، بحيث يكون واعياً لعدم استغلاله لصالح جهة معينة))[2]. والله أعلم.

٧- **عدم اعتبار المآلات والنتائج المترتبة على الفتوى**: قال الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله- تحت قاعدة اعتبار المآلات: ((فعلى المفتي النظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات، ومن هنا فالمجتهد حين يجتهد ويحكم عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي به وآثاره وعواقبه))[3]. فكم من فتوى صدرت ولم ينظر المفتي إلى ما يترتب عليها من أضرار ومفاسد، قال ابن القيم -رحمه الله-: ((فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ غَائِلَتَهَا وَخَافَ مِنْ تَرَتُّبِ شَرٍّ أَكْثَرَ مِنْ الْإِمْسَاكِ عَنْهَا أَمْسَكَ عَنْهَا، تَرْجِيحاً لِدَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا .

---

[1] إعلام الموقعين (٦/١١٣- ١١٤).

[2] بحث ((الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام)) على موقع ((إسلام أون لاين)).

[3] ((الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية)) (ص/١٩- ٢٠).

وَقَدْ أَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَإِعَادَتِهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؛ لِأَجْلِ حِدْثَانِ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ وَأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا نَفَّرَهُمْ عَنْهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَقْلُ السَّائِلِ لَا يَحْتَمِلُ الْجَوَابَ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَخَافَ الْمُسْئُولُ أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً لَهُ، أَمْسَكَ عَنْ جَوَابِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ : وَمَا يُؤْمِنُك أَنِّي لَوْ أَخْبَرْتُك بِتَفْسِيرِهَا كَفَرْت بِهِ؟ أَيْ جَحَدْتُهُ وَأَنْكَرْتُهُ وَكَفَرْت بِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّك تَكْفُرُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ))[1]. ولذا عد أحد الباحثين من الملاحظات العامة على بعض الفتاوى: ((الاعتماد على ظاهر السؤال دون الاعتماد على باطنه وحقيقته ومحتواه، ودون النظر في مؤدى جوابه، ومآلاته، ونتائجه))[2].

٨- **تثبت المفتي فيما ينقل إليه إذا سأل عن أقوال بعض الأشخاص قبل أن يحكم على هذا الشخص**: فنجد في مثل هذه الفتاوى، أن المستفتي يقرأ على المفتي بعضاً من كلام قاله هذا المسئول عنه فيقول المستفتي: ((ما قولكم يا شيخ فمن يقول ((كذا وكذا))؟، وهو كلام في الغالب فيه انحراف عن العقيدة الصحيحة أو فيه عبارات موهمة أو نحو ذلك، فيقول الشيخ ((حكمه كذا وكذا))، من التكفير أو التفسيق، أو التبديع، فلما كان الحكم على شخص معين، وجب على المفتي التثبت والتأني وأن يطلب من المستفتي إمهاله حتى يطلع على كلام هذا المسئول عنه بنفسه، فربما لو قرأ الكلام بطوله وجد له عذراً من تأويل أو جهل أو غير ذلك من الأعذار أو الموانع التي ترفع عنه التكفير أو التبديع أو التفسيق، من خلال ربط كلامه السابق بكلامه اللاحق، قال ابن الجوزي -رحمه الله-:"ما اعتمد أحد أمراً إذا هم بشيء مثل التثبت، فإنه متى عمل بواقعة من غير تأمل للعواقب كان الغالب عليه الندم. فالله الله التثبت التثبت في كل الأمور، والنظر في عواقبها))[3]. فوجب على المفتي التحلي بالتثبت فيما ينقل من أخبار، أو تنقل إليه،

---

[1] إعلام الموقعين (٦/٤٣).
[2] بحث ((الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام)) على موقع ((إسلام أون لاين)).
[3] صيد الخاطر (ص/٢٢٣- ٢٢٤).

وفيما يصدر منه من الأحكام، حتى لا يستغل عدم التثبت في الطعن على العلماء من المتربصين بهم. والذي أراه هو الرد كتابةً على مثل هذه الفتاوى لكي يأخذ المفتي حظاً من التثبت. والله المستعان.

٩- ألا يسمح بالإفتاء إلا لمن شهد له العلماء الموثوق بهم ودور العلم المعتبرة بأنه أَهْل لذلك: فليس بمجرد تخرجه من الجامعات الشرعية أو حصوله على درجة علمية في فرع من فروع العلم الشرعي أو انتسابه إلى طلب العلم، يسمح له بتصدر الإفتاء، والدافع لهذا الضابط هو تناقص الشروط التي ينبغي توافرها في المفتين حتى بلونا بظهور بعض المفتين بذاك المستوى من الضعف العلمي الشرعي الذي لا يؤهلهم للإفتاء. وقد نصح بذلك أهل العلم فقال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: ((والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نَصْبَهُ للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعوّلُ على ما يخبرونه من أمره))[1]. ثم ذكر الخطيب ما يدل على حال السلف وعلماء الأمة من عدم إقدامهم على الإفتاء إلا بعد إجازة علماء عصرهم لهم بذلك وشهادتهم لهم بالعلم، فأخرج عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه قال: ((ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أَنِّي أَهْلٌ لذلك))[2]. وأخرج هو وغيره أيضاً عن عمر بن خلف -صديق كان للإمام مالك، قال: سمعت مالك بن أنس -رحمه الله-، يقول: ((ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يُرَانِي موضعاً لذلك؟ وسألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت : يا أبا عبد الله! لو نَهَوكَ؟، قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيءٍ حتى يسأل من هو أعلم منه))[3]. وهذا أيضاً الإمام الشافعي -رحمه الله- لم يقدم على الإفتاء إلا بعد أن أجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي، فقال الشافعي: قال لي مسلم الزنجي: أفت يا أبا

---

[1] الفقيه والمتفقه (٢/٣٢٥).

[2] أخرجه الخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (٢/٣٢٥)، وأبو نعيم في ((الحلية)) (٦/٣١٦)، وإسناده صحيح.

[3] أخرجه الخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (٢/٣٢٦)، وأبو نعيم في ((الحلية)) (٦/٣١٦)، والبيهقي في ((المدخل)) (٨٢٥).

عبد الله فقد والله آن لك أن تفتى))[1]. وهذا أيضاً الحافظ الكبير ابن عساكر -رحمه الله- صاحب ((تاريخ دمشق)) يخبرنا عن صنيعه عندما أراد أن يفيد الناس بما حصله من علم الرواية والحديث، فقال: ((لما عزمت على التحديث، والله المطلع أنه ما حملني على ذلك حب الرياسة والتقدم، بل قلت: متى أروي كل ما سمعته، وأي فائدة في كوني أخلِّفه بعدي صحائف؟ فاستخرت الله واستأذنت أعيان شيوخي ورؤساء البلد وطفت عليهم فكل قال: ومن أحق بهذا منك، فشرعت في ذلك منذ ثلاث وثلاثين وخمسمائة))[2]. ولذا ينبغي أن تأخذ خطوات إيجابية في هذا الشأن، أعان الله القائمين على أمور المسلمين تحقيق ذلك في واقع المسلمين، ومن الوسائل المعينة أيضاً على ذلك ما جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى- ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ- الموافق ٢٤-٢٨ يونيو / حزيران ٢٠٠٦م ما نصه: ((أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء)).

١٠- نص العلماء على أنه ينبغي لولي الأمر منع من قرر العلماء أنه لا يصلح للفتوى: قال تعالى: ﴿**وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَداً**﴾ [الكهف:٢٢]، قال السعدي -رحمه الله-: ((ففيها دليل على المنع من استفتاء من لا يصلح للفتوى إما لقصوره في الأمر المستفتى فيه أو لكونه لا يبالي بما تكلم به وليس عنده ورع يحجزه وإذا نهى عن استفتاء هذا الجنس فنهيه هو عن الفتوى من باب أولى وأحرى))[3]. وقال الدكتور عمر سليمان الأشقر -حفظه الله-: ((وأما حين يوجد من يقوم بالإفتاء على غير الوجه المشروع فعلى ولي الأمر منعه درءاً لفساده، وذلك إن قام بالإفتاء من هو غير أهل له، أو قام به من هو أهل ولكن كثرت أغلاطه في

---

[1] الجرح والتعديل (٢٠٢/٧)، والثقات (٣١/٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/١٠).
[2] سير أعلام النبلاء (٥٦٥/٢٠).
[3] تيسير الكريم الرحمن (ص/٤٧٤).

العلم وحصل من فتاواه الضرر أو انحراف فجعل يفتي بما يناقض مقصود الشارع، وهو من يسمى بـ(المفتي الماجن) وهو الذي لا يبالي أن يحرم حلالاً، أو يحل حراماً، فيعلم الناس حيلاً باطلة. فينبغي للإمام أن يمنع هؤلاء عن الفتيا))[1]. وقال ابن القيم -رحمه الله-: ((مَنْ أَفْتَى النَّاسَ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْفَتْوَى فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ، وَمَنْ أَقَرَّهُ مَنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ أَيْضاً.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- : وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْعُهُمْ كَمَا فَعَلَ بَنُو أُمَيَّةَ ، وَهَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدُلُّ الرَّكْبَ، وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالطَّرِيقِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَى الَّذِي يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالطِّبِّ وَهُوَ يَطِبُّ النَّاسَ، بَلْ هُوَ أَسْوَأُ حَالاً مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْعَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ التَّطَبُّبَ مِنْ مُدَاوَاةِ الْمَرْضَى، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ؟

وَكَانَ شَيْخُنَا[2] -رَضِيَ اللهُ- عَنْهُ شَدِيدَ الْإِنْكَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ لِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ: أَجَعَلْتَ مُحْتَسِباً عَلَى الْفَتْوَى؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَكُونُ عَلَى الْخَبَّازِينَ وَالطَّبَّاخِينَ مُحْتَسِبٌ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْفَتْوَى مُحْتَسِبٌ؟))[3]. فلو تم إصدار نظام رسمي بمنع الفتاوى التي يصدرها غير المتأهلين عبر الفضائيات، لكبح جماح ظاهرة فوضى الفتاوى الشرعية بسبب تجرؤ البعض على إصدار فتاوى خطيرة، لكان مطلب شرعي من السياسة الشرعة الرشيدة. قال ابن عثيمين -رحمه الله-: ((وهذا إذا قال قائل: كيف تقول: إنه ينبغي للإمام أن يمنع من لا يصلح؟ قلنا: لأن هذا هو الواجب حفظاً للشريعة من التلاعب بها ممن لم يصل إلى درجة أهليته للفتيا، وليس هذا من باب منع العلم، بل هذا من باب منع الشر والفساد))[4]. ولذلك يطالب كثير من أهل العلم الآن من طرح ميثاق بين المتصدرين للفتوى

---

[1] الفتيا ومناهج الإفتاء (ص/١٠٥).
[2] يعني شيخ الإسلام ابن تيمية.
[3] إعلام الموقعين (٦/١٣١).
[4] شرح مقدمة المجموع (ص/١٦٢).

يتضمن أهم القواعد والضوابط الضرورية للفتوى يقره الجميع ويحترمه، وهذا يتطلب وضع مشروع يطرح للمناقشة للوصول إلى أهم البنود والتوصيات التي يتم الاتفاق عليها بين العلماء. وكذلك طالب بعض أهل العلم بتأسيس جهاز رقابي على القنوات الفضائية يتولى مراجعة الفتاوى التي تذاع على الناس لمنع انتشار الفتاوى الشاذة. والله الموفق إلى الصواب.

١١- جعل برامج متخصصة للإفتاء في بعض المسائل كأحكام الزكاة والمواريث وغيرهما ولا تقبل الأسئلة في غير موضوع الحلقة، وأن يكون المفتي من الذين تخصصوا في هذه المسائل وعلى درجة عالية من العلم: فإظهار هذا النوع من المفتين الخبراء المتخصصين في باب من أبواب العلم، يسد فوضى المفتي غير المؤهل الذي يجيب على كل المسائل، وذلك استناداً إلى القول بتجزئة الفتوى، قال ابن القيم -رحمه الله-: ((الِاجْتِهَادُ حَالَةٌ تَقْبَلُ التَّجَزُّؤَ وَالِانْقِسَامَ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِداً فِي نَوْعٍ مِنْ الْعِلْمِ مُقَلِّداً فِي غَيْرِهِ، أَوْ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، كَمَنْ اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي نَوْعِ الْعِلْمِ بِالْفَرَائِضِ وَأَدِلَّتِهَا وَاسْتِنْبَاطِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الْعُلُومِ، أَوْ فِي بَابِ الْجِهَادِ أَوْ الْحَجِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ الْفَتْوَى فِيمَا لَمْ يَجْتَهِدْ فِيهِ، وَلَا تَكُونُ مَعْرِفَتُهُ بِمَا اجْتَهَدَ فِيهِ مُسَوِّغَةً لَهُ الْإِفْتَاءَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي غَيْرِهِ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي النَّوْعِ الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَصَحُّهَا الْجَوَازُ ، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ))[1]. وقال الدكتور عمر سليمان الأشقر -حفظه الله-: ((إنه لما كان الاجتهاد شرطاً من شروط المفتي، وكان الصحيح من أقوال العلماء أن الاجتهاد يتجزأ، فالفتيا كذلك تتجزأ. فيفتي في ما اجتهد فيه ولا يفتي في ما لم يجتهد فيه. فقد يكون الرجل متمكناً في أبواب العبادات مثلاً دون غيرها، فتصح فتواه فيها، وكم من عالم بالفرائض يتقن أحكامها وتقسيم التركات، ولا يستطيع أن يفتي في غيرها))[2].وقال ابن عثيمين - رحمه الله-: ((ويمكن أن يتجزأ

---

[1] إعلام الموقعين (٦/١٢٩- ١٣٠).
[2] الفتيا ومناهج الإفتاء (ص/٣٠- ٣١).

الاجتهاد بأن يجتهد الإنسان في مسألة من مسائل العلم فيبحثها ويحققها ويكون مجتهدًا فيها أو في باب من أبواب العلم كأبواب الطهارة مثلاً يبحثه ويحققه ويكون مجتهدًا فيه))[1].

ويقوي القول بصحة تجزؤ الاجتهاد والفتوى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل))[2]. والله أعلم.

١٢- من علم من المفتين أنه أخطأ في مسألة قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي[3]: ومثله ما لو أفتى بما مستنده حديث يظنه صحيحاً ثم تبين أنه حديث باطل أو ضعيف[4]. ومن المؤسف أن كثير من المفتين لا يرجعون عن فتواهم التي تبين خطأهم فيها!! مع أن طرق الرجوع عن الخطأ متاحة ومتيسرة، وهنا أذكر نماذج من رجوع المفتي عن فتواه وإخبار المستفتي بذلك، فهذا الحسن بن زياد اللؤلؤي استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى (استأجر) منادياً فنادى: أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يُفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا[5]. قال ابن الجوزي -رحمه الله- ((وبلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا أنه أفتى رجلاً من قريةٍ بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل تفكر، فعلم أنه أخطأ فمشى إليه، فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سُئِلَ عن مسألة توقف، وقال: ما فيَّ قوة أمشي أربعة فراسخ))[6].

---

[1] كتاب العلم (ص/٢١٠).
[2] أخرجه الحاكم (٣/٢٧١، ٢٧٢- ٢٧٣)، والبيهقي في ((السنن الكبرى (٦/٢١٠)، وغيرهما، وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (٧/١٢٦) عند ذكر هذا الأثر((وصح عن عمر)).
[3] إعلام الموقعين (٦/١٤٦).
[4] الفتيا ومناهج الإفتاء (ص/٨٧).
[5] أخرجه ابن الجوزي في ((تعظيم الفتيا)) (٣٤).
[6] تعظيم الفتيا (ص/٩٢).

١٣- أقسام الفتوى من ناحية موضوعها:

فالناظر إلى الفتاوى المطروحة على الفضائيات يجدها على النحو الآتي:

١- فتاوى عامة:

وهي تنقسم إلى قسمين:

(أ) **الفتاوى المتعلقة بعموم الأمة، والتي يطلق عليها بعضهم: (القضايا المصيرية للأمة):** مثل: الصلح مع إسرائيل، والاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان، وكذلك الفتاوى المهمة التي تتعلق بمصير الأمة الإسلامية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية وغير ذلك من المسائل.

(ب) **الفتاوى المتعلقة بالوقائع المستجدة، والنوازل الحادثة:** مثل: نقل وزراعة الأعضاء، الرضاع من بنوك الحليب، أطفال الأنابيب، الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش، ونحو ذلك من المسائل.

٢- الفتاوى متعلقة بحكم الفرد المكلف: من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة والحج، والزواج، والطلاق، والمعاملات، وغير ذلك من المسائل.

٣- الفتاوى الخاصة التي تخص شخص واحد بعينه (قضايا الأعيان): سواء كانت فيما يخص العلاقات الزوجية من طلاق، أو ما يخص مشاكل الجماع بين الزوجين، أو ما يتعلق بالمشاكل الأسرية، بين الوالدين والأولاد، أو نحو ذلك.

فأما الفتاوى المتعلقة بعموم الأمة أو بالوقائع المستجدة (النوازل): فالذي يصلح لها هو الفتوى الجماعية فيعتمد فيها على ما صدر من قرارات وفتاوى صادرة من المجامع الفقهية أو من هيئات كبار العلماء. ولهذا يأمل كثير من أهل العلم الآن إلى إصدار ميثاق يقره الجميع، بشأن الإقرار بآراء المجامع الفقهية الإسلامية الصادرة في ذلك الشأن طالما قامت الأدلة الواضحة على صحتها[1]. ولذا جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر التي انعقدت

---

[1] وقد فهم بعض الباحثين من هذا عدم إصدار فتاوى فردية في هذه المسائل، والجواب أن هذا ليس على الإطلاق بل يجوز أن تصدر أيضاً فتوى من العالم المتمكن، فلما سئل الإمام ابن باز - رحمه الله- : ما رأيكم في المقولة التي تقول: إن أمور العصر تعقدت وأصبحت متشابكة، لذلك لا بد أن تخرج الفتوى من فريق متكامل يضم كافة المختصين بجوانب المشكلة أو الحالة ومن بينهم الفقيه؟ أجاب:"إن الفتوى ينبغي أن تتركز على الأدلة الشرعية وإذا صدرت الفتوى عن جماعة، كانت أكمل وأفضل، للوصول إلى الحق لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر". مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٧٠).

في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ- الموافق ٢٤-٢٨ يونيو / حزيران ٢٠٠٦م: ((ثالثاً: الفتوى الجماعية: بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية)). وجاء أيضاً في قرارات هذا المجمع: ((دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي)).

وهنا أُذكر بما كان عليه العلماء الكبار في عصرنا وعلى رأسهم سماحة الإمام ابن باز -رحمه الله- من حرصه على بيان أن الاجتهاد الجماعي أقرب وأصوب للحق، فقال: ((إذا صدرت الفتوى عن جماعة، كانت أكمل وأفضل، للوصول إلى الحق))[1]. وقال صاحب كتاب ((منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة)): ((وقد تكون الاجتهادات الفردية وخاصة في هذا الزمن ذات ضرر وخاصة لمن تطلعوا للاجتهاد وهم ليسوا أهلاً لذلك، حيث يتجرءون على استنباط الفتاوى دون أهلية علمية؛ وهم لم يتمرسوا بمعرفة مدارك الأحكام وطرق الاستنباط ثم تنشر هذه الاجتهادات في وسائل الإعلام، مما يحدث تصادماً مع فتاوى واجتهادات أهل العلم الراسخين، ولهذا قال ابن باز إن هذه المسائل لا يصلح لها إلا الاجتهاد الجماعي الذي يحسم المسألة. فقال: ((إن هذه مسألة مهمة وخطيرة، فالاختلاف قد يشوش على الناس ويسبب لهم الارتباك، لكن في الإمكان أن تُحال المسألة مثلاً إلى لجنة الإفتاء وتدرس الموضوع حتى يكون شيئاً حاسماً)). وهذا بلا شك يحسم النزاع فالإفتاء الجماعي يكون دوره واضحاً في جمع الكلمة ورأب الصدع والبعد عن الاختلاف الذي قد يسبب الشحناء والبغضاء، وهذه إحدى مزايا الاجتهاد الجماعي))[2]. وإليك تطبيقاً عملياً لما كان عليه الإمام

---

[1] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٢٧٠).

[2] منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة (ص/ ٣١٠) لشايع بن مذكر السبيعي.

ابن باز -رحمه الله- من تضمين فتاواه بما قرره هيئة كبار العلماء، أو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومن ذلك: استنكاره على من أراد إخراج (فيلم سينمائي) عن النبي صلى الله عليه وسلم، تمثيل الصحابة رضي الله عنهم، فقال -رحمه الله-))... وقد عرض هذا الموضوع على المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فقرر: تحريم إخراج فيلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتحريم تمثيل الصحابة رضي الله عنهم، وذلك في المادة السادسة من قراره المتخذ في دورته الثالثة عشر، المنعقد من ١ شعبان ١٣٩١هـ إلى ١٣ شعبان ١٣٩١هـ .... ثم ذكر نص القرار. ثم استشهد أيضاً بقرار هيئة كبار العلماء في ذلك، حيث قال: ((كما قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منع تمثيل الصحابة رضي الله عنهم والنبي صلى الله عليه وسلم من باب أولى، وذلك بقرارها رقم ١٣ وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ ... ثم ذكر نص القرار. ثم قال معقباً:"ولكل ما تقدم وما سوف يفضي إليه الإقدام على هذا الأمر من الاستهانة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأصحابه ... فإني أكرر استنكاري بشدة لإخراج الفيلم المذكور، وأطلب من جميع المسلمين في كافة الأقطار استنكارهم لذلك))[1].

كما أنه -رحمه الله- في بعض المسائل يكون رأيه ترجيح أحد القولين في المسألة ويكون رأي الجماعة التوسع في الأخذ بالقولين، فيذكر رأيه، ثم يشير إلى ما توصل إليه رأي الجماعة، ويثني عليه، وهذه طريقة جيده جداً ترفع الحرج، فيا ليت من تصدر للإفتاء من أهل العلم أن يسلك هذا المسلك، ففي مسألة توحيد الصيام في البلاد الإسلامية هل هو واجب، أو أن لكل بلد رؤيته، وهل يُعتبر باختلاف المطالع؟ أجاب -رحمه الله-: ((أما المطالع فلا شك في اختلافها في نفسها ، أما اعتبارها من حيث الحكم فهو محل اختلاف بين العلماء ، والذي يظهر لي أن اختلافها لا يؤثر وأن الواجب هو العمل برؤية الهلال صوماً وإفطاراً وتضحية متى ثبتت رؤيته ثبوتاً شرعياً في أي بلد ما ، لعموم الأحاديث كما تقدم ، وهو قول

---

[1] انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/٤١٣- ٤١٧). ولمزيد من الأمثلة: انظر: ((منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة)) لشايع بن مذكر السبيعي (ص/٣١٥- ٣١٨).

جمع كثير من أهل العلم))[1]. وقد أشار الإمام في بعض فتاويه إلى قرار هيئة كبار العلماء في هذه المسألة فقال: وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان عام ١٣٩٢هـ فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حسب ما يراه علماء البلاد.

قلت: وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم))[2]. ولعل هذا التطبيق العملي من الإمام ابن باز -رحمه الله- يعين على إصدار ميثاق بشأن الإقرار بآراء المجامع الفقهية الإسلامية. والله الموفق إلى الصواب.

وأما الفتاوى المتعلقة بحكم الفرد المكلف: من أحكام الطهارة، ونحو ذلك، فهذه الفتاوى لا بأس ولا إشكال في عرضها والإجابة عليها من قبل المفتين عبر القنوات الفضائية؛ لأن مسائلها مشهورة، وكثيراً ما يكون حال المشاهد أو المستمع أو المطلع عليها كحال المستفتي وظرفه كظرفه. والله أعلم.

وأما الفتاوى الخاصة التي تخص شخص واحد بعينه أياً كان نوعها: فهي لخصوصيتها قد تسبب حرجاً لما فيها من مَفْسَدَة إفْشَاءِ سِرِّ السَّائِلِ، أَوْ مَفْسَدَة لِبَعْضِ المشاهدين، فلما كان المُفْتِي يَطَّلِعُ مِنْ أَسْرَارِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُه؛ فينبغي اسْتِعْمَالُ السَّتْرِ فِيمَا لَا يَحْسُنُ إظْهَارُهُ، وبعض الفتاوى أو القضايا في حقيقتها أقرب إلى القضاء من الإفتاء، لوجود أطراف آخر، فتجد من المفتين من لا يفرق بين الفتاوى العامة، والفتاوى الخاصة، وعرض هذه القضايا عبر الفضائيات قد تسبب في مشاكل أكثر من مصلحة عرضها بهذه الكيفية، ولذلك يناشد كثير من المفتين والعلماء بعدم طرح القضايا الخاصة التي على هذا النحو عبر وسائل الإعلام. ويمكن لمن عنده مثل هذه الفتاوى أو القضايا الخاصة الاتصال بمن يثق به من العلماء ليعرض عليه مسألته، عبر الاتصال الشخصي

---

[1] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٧٨- ٧٩) وانظر أيضاً، (١٥/ ٧٥ ، ٨٣ ، ٩٩ ، ١٠٥- ١٠٦).
[2] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٩٥).

المباشر. وقد أشار إلى ذلك أحد الباحثين وهو يذكر من ضوابط موضوع الفتوى: ((أن لا يكون من القضايا التي يتنازع طرف آخر غير السائل، فالنزاعات لا يمكن حلها عبر الهواء، وإنما تحل من خلال القضاء أو الصلح، بل الإجابة فيها قد تزيد الطين بلة))[1]. والله أعلم.

١٤- الفتاوى من حيث أقوال المفتين وطريقتهم في الإفتاء:

فالناظر إلى الفتاوى المطروحة على الفضائيات يجدها على النحو الآتي:

(أ) فتاوى تخالف الكتاب والسنة والإجماع:

قال ابن تيمية -رحمه الله-: ((فإذا كان القول إذا كان يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً))[2]. وقال الشنقيطي -رحمه الله- ((إنه لا اجتهاد أصلاً، ولا تقليد أصلاً، في شيء يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع))[3]. وعليه فلا إشكال في رد مثل هذه الفتاوى والأقوال، وعدم العمل بها والإنكار عليها، وعدم تمكين أصحاب هذه الفتاوى من الفتوى في الفضائيات.

(ب) **فتاوى في المسائل المختلف فيها:** فنجد كل واحد يفتي بما ترجح عنده من أدلة فقال واحد بوجوب إعفاء اللحية، وتحريم حلقها، وقال آخر بجواز حلقها، وثالث: قال بكراهة حلقها. وكذا في مسألة: وجوب تغطية وجه المرأة، وقال الآخر: بعدم الوجوب، وكذا في مسألة القول بكفر تارك الصلاة تهاوناً، والقول الآخر: بعدم كفره، وغير ذلك من المسائل، ولا شك من وجود هذه الأقوال عند المفتين لاختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وقد قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

وقال صلى الله عليه وسلم : ((**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**))[4]. قال الشنقيطي -رحمه الله-:

---

[1] بحث ((الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام)) على موقع ((إسلام أون لاين)).

[2] بيان الدليل على بطلان التحليل (ص/٢١٠)، وانظر: إعلام الموقعين (٥/٢٤٢- ٢٤٣). أضواء البيان (٣٠٥/٧).

[3] أضواء البيان (٥٠٣/٧).

[4] أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

((فهو نص صحيح صريح في أن المجتهدين منهم المخطئ ومنه المصيب ومعلوم أن المخطئ في الفروع مع استكماله الشروط معذور في خطئه، مأجور باجتهاده كما في الحديث))[1]. ولا شك أن هناك راجح ومرجوح، بل هناك ما هو قول ضعيف بمرة، فلو اختار أحدهم القول بوجوب إعفاء اللحية، لما ترجح عنده من أحاديث توجب ذلك ولم يثبت عنده ما يصرف الوجوب، قال الآخرون: متشدد، ولو قال: بوجوب تغطية المرأة وجهها، قيل: كما قال أحد الباحثين: ((فتاوى متشددة تنفر الناس ولا تبشر، وتعسر عليهم ولا تيسر، وذلك مثل الفتاوى التي صدرت بتخصيص نوع خاص من اللباس للمرأة، وأن النقاب فرض قطعي وردت فيه نصوص قطعية، وهذا غير صحيح))[2]. ولو قال: بكفر تارك الصلاة، وإن ظاهر الأحاديث تدل على ذلك وعندنا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، وصف بالتشدد وتكفير المسلمين، ولو عكسنا الأقوال لكان قائلها: متساهلاً، فنقول: إن علماء الأمة وعلى رأسهم الصحابة - رضي الله عنهم - مروراً بالتابعين وتابعيهم -رحمهم الله- وصولاً إلى الأئمة الأربعة المتبعين: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- لم يدَّعِ واحدٌ منهم أن الحق محصورٌ في رأيه؛ لأن الحق مشاع بينهم وأسعدهم به من وافق الصواب واتبع الدليل. قال الشوكاني-رحمه الله-: ((وإذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم، عرفت أن العالم الذي يعمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قال أئمة المذاهب، والمقلد الذي قدم أقوال المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولإمام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام))[3]. فعلى كل من يتصدر للإفتاء عدم التعصب لأحد، إنما هو الحرص على اتباع الحق والصواب مع الاستفادة من كل فقهاء الأمة المعتبرين على اختلاف مذاهبهم،

---

[1] مذكرة أصول الفقه (ص/٣٧١).

[2] بحث ((الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام)) على موقع ((إسلام أون لاين)).

[3] القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص/٥٧- ٥٨).

ولن نستطيع إلغاء قول بدعوى التشدد وعدم التيسير على الناس، وقد يكون هذا القول عند كثير من أهل العلم: أصح قولي العلماء، إذ سيظل هناك راجحاً ومرجوحاً، صحيحاً وضعيفاً، وعليه فإن مثل هذه المسائل التي وقع فيها الخلاف على المفتي أن يذكر الأقوال التي في المسألة وطرفاً من الأدلة ثم يرجح ما ظهر له، ويقول: هذا ما ترجح لي. ونحو ذلك. فعلى المفتي أن يكون في فتواه، كما قال الشاطبي -رحمه الله-: ((فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال))[1]. وقال سفيان الثوري: ((إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد))[2]. وقال معمر: ((إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد))[3]. ولا شك أن هذا المنهج في الفتوى لا يختلف فيه أحد من الناحية الشرعية، ولكن من الناحية العملية التطبيقية وجدنا أن مصطلحات: الوسطية والاعتدال ومنهج التيسير والتسهيل والتشديد غير محرره عند كثير ممن تصدر الإفتاء، ربما صرح بعضهم بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند المحققين، ويقول له: لقد حجرت واسعاً وملت بالناس إلى الحرج، وما أشبه ذلك. وهذا المسلك خطأ، وجهل بهذه الأحكام من الوسطية والاعتدال والتيسير، والتسهيل ونحوها. وللإمام السمعاني كلام نفيس جداً في بيان ما ينبغي أن يكون عليه المفتي حتى لا يقع منه التسهيل في غير موضعه ولا التشديد في غير موضعه، فقال -رحمه الله-: ((وللمُتَسَهّلِ حالتان:

إحداهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يُستفتى -وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقاً- لأنه غير مستوفٍ لشروط الاجتهاد؛ لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما اختاض فيه.

---

[1] الموافقات (٥/٢٧٦).

[2] أخرجه ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (١٤٦٧).

[3] أخرجه ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (١٤٦٨).

والحالة الثانية: أن يتسهل في طلب الرخص، وتأول الشبه ويمعن في النظر، ليتوصل إليها، ويتعلق بأضعفها. فهذا متجوز في دينه، متعد في حق الله تعالى وغار لمستفتيه عادلٌ عما أمر الله سبحانه به في قوله: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ**﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وهو في هذه الحالة أعظم مأثماً منه من الأولى؛ لأنه في الحالة الأولى مقصر، وفي الثانية متعدٍ، وإن كان في الحالتين آثماً متجوزاً لكن الثاني أعظم. وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه، كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد. وليعدل في الجواب إلى ما توجبه صحة النظر في الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة، فإن دلت على التغليظ أجاب، وإن دلت على الترخيص أجاب به، وإن كان للتغليظ وجه في الاجتهاد ذكره بعد ذكر الرخصة على وجه الاحتياط، وإن لم يكن للتغليظ وجه في الاجتهاد أمسك عن ذكره))[1]. وعليه: فلا يجوز الإفتاء بالأسهل وهو يخالف الأدلة الصحيحة الصريحة، أو القول بالأسهل الذي يجعل الناس تهجر سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، أو الإفتاء بالأيسر الذي لا يراعى فيه الضوابط الشرعية، بل عدم القول به لسد الذرائع أولى، ولا الإفتاء بالأشد مع وجود الرخصة في ذلك، ولا الإفتاء بالأشد الذي لم يترجح فيه عند المفتي وجه، فحينئذ لا بأس أن يفتي بالأسهل؛ لأنه ليس عنده يقين أن الأسهل مخالف للشرع، أو بعبارة أخرى أنه إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد فليأخذ بالأيسر؛ لأن هذا هو الأوفق لقواعد الشريعة؛ ولأن الأصل براءة الذمة وعدم الحرج وعدم التأثيم، كما هو الحال بالذي يطوف طواف الإفاضة في الزحام وقد أحدث في حال الطواف ولم يستطع أن يخرج ليتوضأ، والآن هو راجع إلى بلده وتحلل من إحرامه، فيجاب بالأسهل، وهو عدم اشتراط الطهارة في الطواف، لا سيما إذا كان فقيراً لا يستطيع الرجوع أو كبيراً يشق عليه وما أشبه ذلك. فللعلماء الخروج من هذا الاختلاف

---

[1] قواطع الأدلة (٥/١٣٣- ١٣٥).

إلى الوفاق قدر ما أمكن حتى يعلم الناس معاني التيسير والتسهيل وعدم الشدة بمعناها الشرعي الصحيح، لا بالتشهي واتباع الهوى. والله الموفق إلى الصواب. أما تضعيف الأقوال الصحيحة بدعوى التيسير والتخفيف على الناس، ووصف كل قول فيه مخالفة لما عليه عمل أكثر الناس الآن بأنه من التشدد، فهذا يؤدي إلى تعميق الخلاف بين المسلمين، فلو حرص الجميع على موافقة الكتاب والسنة، والبعد عن الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة التي لا تثبت، ومعارضة الأدلة الصحيحة بأقوال الرجال، والبعد عن حظ النفس، لقل الخلاف، واعتقد أن العلماء كما كان الإمام ابن باز -رحمه الله- كثيراً ما يقول لإخوانه أهل العلم عند اجتماعهم للبحث: ((لا نود أن نختلف في أي مسألة، نود أن تكون كلمتنا وفتوانا واحدة))[1]. والله الموفق إلى الصواب.

١٥- مشاورة أهل العلم: وفي الحقيقة أن المشاهد للفتوى عبر الفضائيات يجد أن جماعة من المفتين لا يراعون هذا الأدب، ويظهر ذلك من خلال الجرأة والتسرع على الإفتاء، وعدم قولهم ولو مرة: إني أتوقف في هذه المسألة، وسوف أشاور أهل العلم فيها، وقد ذكر العلماء من آداب المفتي: ((أن يكون مشاوراً غيره من أهل العلم)). وقال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: ((أن يكون مستوقفاً بالمشاورة)). لذلك قال ابن القيم -رحمه الله-: ((إنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَاوِرَهُ، وَلَا يَسْتَقِلَّ بِالْجَوَابِ، ذَهَاباً بِنَفْسِهِ وَارْتِفَاعاً بِهَا، أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى الْفَتَاوَى بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا مِنْ الْجَهْلِ، فَقَدْ أَثْنَى اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ أَمْرَهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَدْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ تَنْزِلُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَيَسْتَشِيرُ لَهَا مَنْ حَضَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَرُبَّمَا جَمَعَهُمْ وَشَاوَرَهُمْ ، حَتَّى كَانَ يُشَاوِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ إذْ ذَاكَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ

[1] جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز (ص/٢٦٤).

سِنًّا، وَكَانَ يُشَاوِرُ عَلِياً وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَغَيْرَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ))[1]. ولذلك كانت مشاورة العلماء من آداب الإمام ابن باز -رحمه الله- كما أخبر بذلك الشيخ محمد بن موسى الموسى -مدير مكتب بيت سماحة الإمام- وهو يذكر طريقة الشيخ ابن باز مع العلماء فقال: ((كثرة استشارته لأهل العلم: حيث كان -رحمه الله- كثير المشاورة لأهل العلم، كثير الأخذ والاعتداد بآرائهم، وخصوصاً أعضاء هيئة كبار العلماء، وأعضاء اللجنة الدائمة))[2].

١٦- حصر برامج الإفتاء المباشر على كبار العلماء الراسخين، وأما من دونهم فيلتزمون البرامج التسجيلية التي تستقبل الأسئلة من الناس، ثم تعرض على المفتي قبل البث لينظر فيها بتأني، فيكون عنده فرصة لاستحضار الأدلة والأقوال ومشاورة أهل التخصص، فيقبل ما يرى أنه يتقنه، ويستبعد ما يحتاج إلى مزيد من البحث والسؤال، ثم تعرض الحلقة المسجلة بقراءة الأسئلة من قبل المفتي أو مقدم البرنامج، ويتولى المفتي الإجابة، والأولى أن تكون هذه الفتاوى أو أكثرها قد أصدرها المفتي مكتوبة، فتكون إجابته من خلال ما كتبه وسطره، وبهذا تسلم الفتوى من الخطأ الناشئ عن التسرع، ونحو ذلك من الأسباب. والله أعلم.

---

[1] إعلام الموقعين (١٠٥/٦).
[2] جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز (ص/٢٦٠).

المبحث السابع

آثار الإفتاء عبر القنوات الفضائية وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى

مما لا شك فيه أن الفتاوى عبر الفضائيات من حيث الجملة أطلت علينا بمجموعة من المفتين قد ينطبق على كثير منهم وصف الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- حيث قال: ((تراه قد غرز قدميه في بقعة التعالم، لا يرى من يَعْشُرُه، مسروراً بما يُساء به اللبيب، يأنف من التجاسر على صَرْفِ المستفتي بلا جواب، فيتجاسر على القول على الله بلا علم. ويُفتي اجتراراً من معلومات عفى عليها الزمن، ولايدري كيف يستلها من مطاوي الكتب، بانياً على الظن، والظن أكذب الحديث، بل تراه - وسبحان الفتاح العليم- يشرع في الجواب مختالاً بجوابه الإنشائي المهزول، يفتي في وقت أضيق من بياض الميم، أو من صدر اللئيم، بما يتوقف فيه شيوخ الإسلام، وأئمته الأعلام.

قال منصور الفقيه المتوفى سنة ٣٠٦هـ:

وقال الطَّانِزُوْنَ له فقيه فَصَعَّدَ حاجبيه به وتاها

وأطرق للمسائل أي بِأَنِّي ولا يدري لعمرك ما طَحَاها))[1]

وهؤلاء المفتين خلفوا وراءهم كماً هائلاً من الفتاوى، أدق وصف لها ما قاله الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله-: ((فاستمع ما شئت من فتاوى مضجعةٍ، محلولة العقال مبنيةٍ على التَّجري لا التحري، تُعنت الخلق، وتُشْجِي الحلق، لا تقوم على قدمي الحق، بل ولا على قدمي باطل وحق))[2]. فأخطر هذه الفتاوى أن تكون مخالفة لأصل من أصول الإسلام، أو نصاً من الكتاب والسنة، أو الإجماع المعتبر، وأدناها خطراً أن تشذ عن جمهور أهل العلم، بل تنفرد وحيدة تنادي على قائلها بالجهل، أو لم تأخذ نصيباً من النظر، ((فترى فواقر الرخص، وبواقر الشذوذ

---

[1] التعالم (ص/٣٧- ٣٨).
[2] التعالم (ص/٣٧).

يجتمع منها الكثير في الشخص الواحد))[1] ، فما بالكم والحال هكذا من الآثار المترتبة على أمثال تلك الفتاوى.

وهنا يمكن إجمال الآثار السلبية لظاهرة الإفتاء عبر الفضائيات، وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى على ما يلي:

١- إحداث بلبلة وحيرة بين المسلمين، فقد أصبح الخلاف بين قول فلان وفلان مصدر تشوش بل تشكيك عند كثير من الناس ، لاسيما من العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف.

٢- التأثير على هيبة العلماء واحترامهم بين الناس، بل والتشكيك في قدراتهم، أو نزاهتهم، وذلك من خلال إيجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة[2].

٣- تحليل الحرام، وتحريم الحلال الذي هو من الكبائر بلا شك، وقد يصل إلى مرحلة الشرك إذا كان عن عمد، وهذه كانت آفة علماء أهل الكتاب والجاهليين، الذي حرموا ما أحل الله، وقالوا بزعمهم: هذا حلال وهذا حرام[3].

٤- لجوء العامة من الناس إلى تتبع الرخص، فصاروا يقصدون من عرف بالتساهل بحجة التيسير فيسألونه دون الحرص على الوصول إلى الحق في المسألة.

---

[1] المصدر السابق (ص/١١٠).

[2] بحث ((الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام)) على موقع ((إسلام أون لاين)) للدكتور علي محيي الدين القره داغي.

[3] المصدر السابق. ومن ذلك الفتوى التي أجازت تنصير المسلم أو تهويده بناء على مبدأ الحرية العامة وقوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، متجاوزاً بذلك النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة والإجماع بشأن ردة المسلم!! ولا أدهى من تلك الفتوى التي أطلقها ذلك الرجل الذي نصب نفسه مفتياً، ومفكراً إسلامياً كبيراً يبيح فيها للشباب والفتيات غير المتزوجين تبادل القبلات نظراً أنها - على حد زعمه - تندرج تحت إطار الذنوب الصغرى التي تمحوها الحسنات ويستدل بالآية الكريمة ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ((ليس كل محرم من الضروري أن لا يفعله الإنسان وطالما أن النية سليمة والقلب نظيف فلا بأس)). أ.هـ وكذلك فتواه الذي قال فيها: ((إن التدخين في نهار شهر رمضان لا يفطر الصائمين!))، وهذه الفتوى أعلنها في برنامج ((البيت بيتك)) الأعلى مشاهدة في مصر، والذي تبثه الفضائية المصرية.

٥- اتهام كل من يفتي من العلماء بما يوافق الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، أو يكون رأيه هو أصح أقوال أهل العلم في المسألة، بالتشدد والتنطع.

٦- ظهور بعض المفتين على غير سَمْت العلماء من الوقار، والحشمة، والسكينة[1].

ورغم هذه الآثار السلبية للإفتاء عبر الفضائيات، فقد وجدت آثار إيجابية لفتاوى العلماء الثقات نلخصها فيما يلي:

١- شيوع العلم وإرشاد الناس إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

٢- سد حاجة الناس إلى الإفتاء، لسهولة اتصال المستفتي بالمفتي الذي يريد سؤاله.

٣- إقامة الحجة في كثير من المسائل التي يحتاجها الناس، من كثرة سؤالهم عنها، مثل: مسألة وجوب حجاب المرأة، وتحريم التدخين، وخطر التساهل في الطلاق، وخطر ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً، والتلاعب بالمواريث والتعدي على حدود الله فيها، وغير ذلك من المسائل.

٤- توعية الأمة تجاه القضايا الكبيرة الهامة التي تخص عقيدة المسلمين مثل: ما حدث في مسألة سب الرسول صلى الله عليه وسلم، وبيان ما يجب على المسلم لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيمه وتوقيره، وكذلك مسألة سب الصحابة رضي الله عنهم، فتوالت البرامج في بيان ما يجب على المسلمين تجاه الصحابة رضي الله عنهم، وتحريم سبهم، وحكم هذا السب، والآثار المترتبة عليه، فهم الواسطة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أمته؛ فمنهم تلقت الأمة عنه الشريعة، فالطعن فيهم طعن في دين الله عز وجل كما قال الإمام أبو زرعة الرازي-رحمه الله-: ((وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة))[2]. وغير ذلك من المسائل.

---

[1] وقد مر بنا بيان ذلك في المبحث الثالث.

[2] ((الكفاية)) للخطيب البغدادي (ص/٩٧).

أما أسباب صدور مثل هذه الفتاوى فيرجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

١- الجهل بالضوابط والشروط الصعبة للفتوى، وبالضوابط والمبادئ الحاكمة في علم أصول الفقه بشأن التفسير والتأويل[١].

٢- استشراء داء ((حُبُّ الشُّهرة)) بين بعض المفتين لغياب قوة الإيمان، وبالتالي التصدر قبل التأهل، قال الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله-: ((احذر التصدر قبل التأهل، فهو آفة في العلم والعمل. وقد قيل: من تصدر قبل أوانه فقد تصدي لهوانه))[٢]. قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله- شارحاً: ((هذا أيضاً مما يجب الحذر منه، أن يتصدر الإنسان قبل أن يكون أهلاً للتصدر؛ لأنه إذا فعل ذلك كان دليلاً على عدة أمور:

الأول:إعجابه بنفسه، حيث تصدر فهو يرى نفسه علم الأعلام.

الثاني: أن ذلك يدل على عدم فقه ومعرفته بالأمور، وإذا الناس رأوه متصدراً، أوردوا عليه من المسائل ما يبين عواره.

الثالث: إنه إذا تصدر قبل أن يتأهل، لزمه أن يقول على الله ما لا يعلم؛ لأن غالب من كان هذا قصده لا يبالي أن يحطم العلم وأن يجيب عن كل ما سئل عنه.

الرابع: أن الإنسان إذا تصدر فإنه في الغالب لا يقبل الحق؛ لأنه يظن بسفهه أنه إذا خضع لغيره، وإن كان معه الحق كان هذا دليلاً على أنه ليس بأهل في العلم))[٣]. والحق والحق أقول: إن من فتن هذا الزمان حب الظهور وحشر النفس في زمرة المفتين، وقديماً قيل ((حب الظهور يقصم الظهور)).

٣- قعود كثير من المتأهلين عن الإفتاء عبر الفضائيات مما أدي إلى انفصام عُروة الاتصال بين الناس والعلماء الكبار، إذ أن التلقي صار عن طريق هؤلاء

---

[١] بحث ((الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام)) على موقع ((إسلام أون لاين)) للدكتور علي محيي الدين القره داغي.

[٢] حلية طالب العلم (ص/٢٠٨).

[٣] شرح كتاب حلية طالب العلم (ص/٢٠٨).

المفتين غير المؤهلين للإفتاء. قال العلامة الألباني: ((وما أكثر هؤلاء (الصغار) الذين يتكلمون في أمر المسلمين بجهل بالغ، الأمر الذي أكّد لي أننا في زمان تجلَّت فيه بعض أشراط الساعة التي منها قوله ﷺ: ((**وينطق فيها الرُّوَيْبِضَةُ. قيل: وما الرُّوَيْبِضَةُ؟ قال: الرجل التّافِهُ يتكلم في أمر العامة**))[1]))[2]. ولذا بوب على هذا الحديث بقوله: ((**أليس هذا زمانه؟**))[3].

٤- الهزيمة النفسية لدى هؤلاء بسبب الضغوط السياسية والاجتماعية وضغوط أعداء الإسلام من توجيه الاتهامات الكثيرة للإسلام في مختلف المجالات، فنجد بعض المفتين يقومون بليّ أعناق النصوص وتأويلها تأويلا غير مقبول، للوصول إلى جواب يتفق مع ما يريده هؤلاء[4]. والله أعلم.

---

[1] أخرجه أحمد (٢/٢٩١)، وابن ماجة (٤٠٤٢)، والحاكم (٤/٤٦٥، ٥١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وله طريق أخرى عند أحمد (٢/٣٣٨). قال الشيخ الألباني في الصحيحة رقم (١٨٨٧) : ((فالحديث بمجموع الطريقين حسن)). وأورد له شاهد يزداد به قوة من حديث أنس بن مالك، وعوف بن مالك. أنظرها في : الصحيحة رقم (٢٢٥٣).

[2] السلسلة الصحيحة (٦/١٠٠٣).

[3] المصدر السابق (٤/٥٠٨).

[4] بحث ((الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام)) على موقع ((إسلام أون لاين)) للدكتور علي محيي الدين القره داغي.

أبيض

الخـــاتمـــة

وتشتمل على أهم النتائج التي خرجت بها من خلال البحث:

١ – أن الإفتاء بغير علم حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

٢ – بيان عظم منصب الإفتاء، ولذا يجب أن تتوافر في المفتي الشروط والآداب التي ذكرها العلماء، فإذا أخل بها فلا يحل له أن يفتي، ولا يحل لسائلٍ عَلِمَ بحاله أن يستفتيه.

٣ – الواجب على ولي أمر المسلمين تقديم العلماء والمتخصصين في الفتوى والأحكام، ومنع الجهلة بالأحكام الشرعية، وصغار طلبة العلم من الإفتاء.

٤ – أهمية قول المفتي فيما لا يعلمه ((لا أدري)) التي افتقدت في كلام كثير من المفتين في زماننا.

٥ – ضرورة إصدار ميثاق ولوائح تنضبط بها الفتوى عبر القنوات الفضائية لكي نتمكن من منع غير المتأهل من الإفتاء.

٦ – أهمية القول بتجزؤ الاجتهاد والفتوى حتى نتمكن من إسناد الفتاوى للمتخصصين.

٧ – ضرورة تحرير معنى التسهيل والتيسير والتشديد في الفتوى، حتى لا ترد الأدلة الصحيحة والأقوال المحققة بهذه الدعوى.

٨ – بيان أهمية الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية، وأنها أقرب إلى الصواب من الفتاوى الفردية.

٩ – أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

١٠ – إظهار الآثار الإيجابية للقنوات الفضائية في تناول القضايا المهمة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

أبيض

فهرس المصادر والمراجع

١ - **الآداب الشرعية** ، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢ - **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، تأليف د . عبدالكريم بن علي النملة ، الناشر دار العاصمة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تأليف أبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر دار الغرب الإسلامي «بيروت»، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ.

٤ - **أدب المفتي والمستفتي**، تأليف أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بـ((ابن الصلاح)) تحقيق الدكتور مصطفى محمود الأزهري، الناشر دار ابن عفان ((القاهرة))؛ الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٥ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، الناشر دار ابن كثير ((بيروت))، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ.

٦ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر دار الفكر «بيروت»، إشراف مكتب البحوث والدراسات، طبع سنة ١٩٩٣م.

٧ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف ابن القيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن، الناشر دار ابن الجوزي ((السعودية)) الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٨ - **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٩ - **الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية**، للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد للنشر ((الرياض))، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٠ - **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف بدر الدين محمد بن بهاء الزركشي، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية «الكويت»، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

١١ - **التاريخ الكبير**، للحافظ أبي عبد الله البخاري، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت».

١٢- **التعالم وأثره على الفكر والكتاب**، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر دار العاصمة «السعودية» الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
١٣- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر دار إحياء التراث العربي «بيروت» طبع سنة ١٩٦٥م.
١٤- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ((الرياض))، سنة ١٤٠٣هـ.
١٥- **الرسالة**، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح العلامة أحمد محمد شاكر، الناشر المكتبة العلمية «بيروت».
١٦- **الزهد**، تأليف عبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الأعظمي، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت».
١٧- **السنن**، للحافظ أبي داود سليمان الأشعث، تحقيق صدقي جميل، الناشر دار الفكر، طبع سنة ١٤١٤هـ.
١٨- **السنن**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، تحقيق خليل شيحا، الناشر دار المعرفة «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.
١٩- **السنن**، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زملي، خالد العلمي، الناشر دار الكتاب العربي «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
٢٠- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القار عطا، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٢١- **العلم**، لأبي خيثمة، تحقيق الألباني، الناشر دار الأرقم ((الكويت)).
٢٢- **الفتيا ومناهج الإفتاء**، تأليف دكتور محمد سليمان الأشقر ، الناشر مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٢٣- **الفروق**، لأحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية ((بيروت))، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٤- **الفصول في الأصول**، تأليف أحمد بن علي الجصاص، تحقيق، عجيل الشمري، من منشورات وزارة الأوقاف «الكويت»، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.
٢٥- **الفقيه والمتفقه**، تأليف للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

٢٦- **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الخالق، الناشر دار القلم (الكويت) الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٢٧- **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، الناشر دار الفكر.
٢٨- **المدخل إلى السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر أضواء السلف «الرياض»، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ.
٢٩- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري، (وبذيلة التلخيص) ، للحافظ الذهبي، إشراف د. يوسف المرعشلي، الناشر دار المعرفة «بيروت».
٣٠- **المستصفى في علم الأصول** ، تأليف أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد الأشقر، الناشر مؤسسة الرسالة «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٣١- **المعرفة والتاريخ**، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٣٢- **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن، الناشران، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٣٣- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. فيحان بن شالي المطيري، مكتبة لينة ((مصر))، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
٣٤- **ترتيب المدارك**، للقاضي عياض، تحقيق محمد الطنجي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
٣٥- **تعظيم الفتيا**، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، تحقيق مشهور بن حسن، الناشر مكتبة التوحيد «البحرين».
٣٦- **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، تأليف عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، الناشران مكتبة الفيحاء «دمشق»، مكتبة دار السلام «الرياض»، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .
٣٧- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تأليف ابن جزي الغرناطي، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، الناشران مكتبة ابن تيمية «القاهرة»، مكتبة العلم «بجدة»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٣٨- **تلبيس إبليس**، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، دار الباز للنشر «مكة المكرمة»، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٣٩- **تيسير الكريم الرحمن**، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٤٠- **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ.
٤١- **جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز**، لمحمد بن موسى الموسى، الناشر دار ابن خزيمة ((الرياض))، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٢- **حكم شرب الدخان**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر رئاسة إدارات البحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٤٣- **ذخر المحتي**، تأليف صديق حسن خان، تحقيق أبي عبد الرحمن الباتني، الناشر دار ابن حزم «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
٤٤- **زاد المسير في علم التفسير (تفسير ابن الجوزي)**، تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٧م.
٤٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر المعارف «الرياض»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.
٤٦- **سؤال وجواب حول فقه الواقع**، لمحمد ناصر الدين الألباني، قام على نشره، علي بن حسن الحلبي، الناشر دار الجلالين للنشر والتوزيع (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٤٧- **سِيَر أعلام النبلاء**، تأليف الحافظ محمد بن أحمد الذهبي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة سنة ١٤١٤هـ .
٤٨- **شرح الأصول من علم الأصول**، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين اعتنى به وخرج أحاديثه نشأت بن كمال المصري ، الناشر دار البصيرة «الإسكندرية».
٤٩- **شرح الكوكب المنير**، تأليف العلامة محمد القنوجي المعروف «بابن النجار»، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان، طبع سنة ١٤١٣هـ.
٥٠- **شرح صحيح مسلم**، للإمام النووي، الناشر دار القلم «بيروت» الطبعة الأولى.
٥١- **شرح كتاب حلية طالب العلم**، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق محمد بن حامد، الناشر مكتبة دار البصيرة «الإسكندرية».
٥٢- **شرح مختصر الروضة**، تأليف أبي الربيع سليمان الطوفي، تحقيق عبد الله التركي ، الناشر مؤسسة الرسالة «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٥٢- **شرح مقدمة المجموع**، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين اعتنى به أيمن بن عارف، وصبحي محمد، الناشر دار ابن الجوزي «القاهرة».
٥٣- **شرح نظم الورقات**، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، الناشر مكتبة الأنصار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٥٤- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٥٥- **صحيح سنن أبي داود**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، منشورات مكتبة المعارف «الرياض»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.
٥٦- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تأليف الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
٥٧- **صيد الخاطر**، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، تحقيق سيد بن رجب، الناشران دار الهدي النبوي "مصر"، دار الفضيلة "السعودية"، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٥٨- **عون المعبود (شرح سنن أبي داود)**، للعلامة أبي الطيب محمد أبادي، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
٥٩- **غاية المقصود في شرح سنن أبي داود**، تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق أبادي، الناشرون المجمع العلمي، حديث أكادمي، دار الطحاوي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٦٠- **فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر**، جمع وتعليق عبد المالك رمضاني الجزائري، مكتبة الأصالة الأثرية ((جدة)) الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ.
٦١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قام بتحقيقه محب الدين الخطيب، الناشر دار التراث «القاهرة»، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.
٦٢- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر دار إحياء التراث العربي «بيروت»، الطبعة الأولى سنة١٤١٨هـ.
٦٣- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق د. علي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.
٦٤- **كتاب العلم**، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق فهد بن ناصر السليمان، الناشر دار الثريا «الرياض» الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٦٥- **لسان العرب** ، تأليف الإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور، الناشر دار صادر «بيروت».
٦٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (بمساعدة ابنه محمد)، الناشر دار عالم الكتب «الرياض»، طبع سنة ١٤١٢هـ.
٦٧- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، للشيخ ابن باز، جمع د. محمد بن سعود الشويعر، الناشر الرئاسة العامة للبحوث بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٦٨- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، تأليف العلامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق سامي العربي، الناشر دار اليقين ((مصر))، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦٩- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للحافظ أحمد بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، الناشر دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.
٧٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر مؤسسة قرطبة.
٧١- **معجم تهذيب اللغة**، لأبي منصور بن أحمد الأزهري، تحقيق د . رياض زكي قاسم، الناشر دار المعرفة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٧٢- **معجم مقاييس اللغة**، تأليف أبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الناشر مكتبة مصطفى البابي «مصر»، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ.
٧٣- **منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات دراسة مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين**، لشافي بن مذكر بن جمعور السبيعي، الناشر دار بن الجوزي ((السعودية)) الطبعة الأولى ١٤٢٦٧هـ.
٧٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف أبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف «بالحطاب» ، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م.
٧٥- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية ((بيروت))، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

المحتـــويـــات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
المبحث الأول: تعريف الفتوى	٧
المبحث الثاني: أهمية الفتوى ومقام المفتي القسم الأول من الدراسة	١١
المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المفتي والآداب التي يجب التحلي بها	١٣
المبحث الرابع: خطر الإفتاء بغير علم	٢٣
المبحث الخامس: بيان طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية	٣١
المبحث السادس: آثار الإفتاء عبر القنوات الفضائية وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى	٣٣
المبحث السابع: الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمحاذير التي يجب على المفتي تجنبها	٦٣
الخاتمة: وهي في نتائج البحث	٦٩
فهرس المصادر والمراجع	٧١
فهرس الموضوعات	٧٧

أبيض